بسم الله الرحمن الرحيم

المصادر الفقهية وأهميتها في الميدان العلمي

الأجوبة الفقهية للإمام محمد بن سحنون مصدر تاريخي واجتماعي

الدكتور عبد الحميد المنيف

تمهيد :

إنه لعمل صعب وشائك ومضن أن يعمد الإنسان إلى أثر من الآثار الفكرية والعلمية فيستخرج منه ما يرى أنه استفاده منه ، مما هو من الانعكاسات الاجتماعية والتاريخية والثقافية التي يتشرب منها ذلك الأثر ، فتظهر عليه وتبدو من خلاله ، بموجب تأثر صاحبه وهو يعيش داخل إطار معين ، مهما كان الموضوع ومهما كان البحث ، ما دام كل ذلك ثمرة لفكر إنساني يتغذى من محيطه ، ولعقل بشري نما واكتمل في عصره وداخل تياراته التي تتحكم فيه ، ويتكيف بها دراسة وثقافة واحتكاكا .

ولكن مع ذلك ، فإن شيئا من الأناة والصبر واستنطاق الأثر والتأمل فيه والتوقف مليا أمام شكله ومضمونه وطريقة أدائه ومنازع صاحبه ، لابد أن يأخذ بيد الباحث ويوحي له بما يساعده أن يجلي مالا يبعد كثيرا عن الحقيقة والواقع ، إن لم تكن الحقيقة والواقع نفسهما ، من المؤثرات والتيارات التي يحياها الكاتب صاحب الأثر ، أو التي كتب له أن يكون معاصرا لها ، فاصطبغت آثاره وتمثلت سوية فيها .

ذلك أن الكاتب ، مهما حاول أن ينطوي على نفسه أو أن يقطع صلته بالحياة الخارجية أو أن ينشغل عنها ، معرضا عما يدور حوله من التيارات الحضرية وغيرها مما يشتغل به الناس عادة ، ملتزما للوحدة والعزلة ، فارا بنفسه من المحيط الذي هو إطار الحياة المعاصرة له ، لابد أن يتسرب إليه ، بطريقة أو بأخرى ، ما يسيطر عليه فيتأثر به ويظهر في أثره عن قصد أو عن غير قصد ، قليلا أو كثيرا .

والذي يتداوله الناس ، وهو مأثور عنهم ومعروف لديهم ، أن ذلك صحيح في الأثر الأدبي ومقصور عليه أو يكاد يكون كذلك . أما غيره من الآثار فلا أجدني واقفا على من ألحقه به أو قال عنه : إنه مرآة العصر ، وصورة حية من صور المجتمع الذي قيل فيه أو عبر عنه أو نبع منه . وإنما الذي قالوه وتعودنا سماعه هو أن الأدب مرآة العصر الذي قيل فيه وصورة حية له ، على اعتبار أن ما ألف في الميادين العلمية على اختلاف أنواعها ومشاربها إنما هو عمل يقصد منه تحرير القواعد والتعريف بها ، وإبراز ضوابطها وشروطها وأحكامها ، خدمة للعلم ، وتحقيقا له ، وتقدما به ، واستفادة من حقائقه ، وكشفا عن حدوده ومجالاته .

نعم ، هو صحيح أن هذا التأثر والتأثير يبدوان ، في جلاء ووضوح ، في الميدان الأدبي أكثر وأشد منهما في غيره من الميادين ، غير أنهما في ما أعتقد ، يبدوان أقل وضوحا وأضعف جلاء في الإنتاج العلمي الإنساني ، النظري الغير التجريبي والتطبيقي ، والغير الرياضي والتقني ، منه في الإنتاج الأدبي شعرا ونثرا ، كما لا ينعدمان تماما ولا يختفيان عن الأنظار ، بل يبقى الإحساس بهما والوقوف عليهما ، في شيء من الخفاء ، وفي شيء من البعد عن التناول الا بالقصد إلى التعرف إليهما في لمسات خفيفة وضمن أضواء باهتة ، في العلوم التطبيقية والرياضية والتقنية ، حيث ينكشف التأثر والتأثير فيها ، على الأقل ، من جوانب تدفع بالباحثين إلى التعرف عن أمثال أبعاد التقدم الحضري في الميدان ، لغة وفكرا وانشغالا واجتماعا .

ومن هنا يتجلى لنا مدى أهمية المصادر الفقهية التي هي تراث فكري تشريعي ، تبدو فيه ملامح المجتمع ، وتظهر فيه أيضا ألوان الحياة في الأعصر المتلاحقة التي كانت مجالا لظهوره وبروزه في الحياة العامة مهما كان مصدر ذلك التشريع ، وعلى أي مستوى من مستوياته . ثم هو يكون أقوى أهمية عندما يتبين أنه تولد عن حاجيات العصر ، مستجيبا لقضايا وقعت وعرضت ، أو نوازل نزلت ، أو أحكام صدرت أو فتاوى حررت ، أو أجوبة عن أسئلة ألقيت من طرف أصحابها تحت رغبة من الرغبات ، سواء كانت تعليمية تثقيفية ، أو توجيهية تبيينية ، أو كان ذلك التراث في

مظهر تأليف جاء ليضبط قواعد أو مسائل ، جامعا لأقوال المجتهدين أو شارحـا لها أو معلقا عليها ، تقدم للطلاب أو لمن أراد أن يتعلم أو يتثقف ، أو تقدم مرجعا للمقلدين أو لمساعدة القضاة والمستفتيـن ، وسواء كان هذا التراث التشريعي سماويـا أو وضعيـا أو مزيجـا منهمـا ، علاوة على ما قد ينطوي عليه هذا الأثر من ملامح شخصية لصاحب الأثر نفسه ، قد تكون منطلقا فيما بعد لأبعـاد تخرج عن حيز الاستفادة العلمية منه في ذلك المجال إلى حيز أوسع ، وملامح عامة لميادين وفيرة لا تدخل تحت حصر ولا تقف عند حد ، كما هو الحـال بالنسبة لنوازل البرزلي (1) مثلا أو لغيرهـا من الآثـار الفقهية الأخرى .

تطـور الفقـه الاسلامـــي :

ومعلوم أن الفقه الإسلامي قد مر ، في تطوره وبلوغه إلى الناس ، بمراحل عبر الأيـام منذ العصر الأول إلى عصرنـا هذا (2) ، فـكان يبدو في صورة فتاوى للصحابة الذين يتحرجون من السؤال ، ويتهربون ويتهيبون من الخوض في الأحكـام فلا يصدر عنهم إلا ما لابدمنه تحت ضغط ما ينزل بهم من وقائع وأحداث ، وبذلك اتسمت فتاويهم بالأحـكام الفرعية والمسائل الواقعية البعيدة عن التبويب والتصنيف ، والتأصيل والتقعيـد والافتراض . ثم هو أيضا قد شملته سنة الارتقـاء ، فتطور وازدهر بموجب تفرغ الفقهـاء له أولا ، واستجابـة لمسايرة ما غمر الدولـة الإسلامية من حضارة وازدهـار وانتشار آفـاق ثانيـا . فدخل ميدان الحياة العملية ، وتركز فـيما يقوم به الفقهـاء من جعلـه مادة قضائيـة ، فيقضون فـيما جد بين النـاس بما فيه مصلحتهم ويساير شريعتهم مع الرجوع في ذلك إلى ما جـاء به القرآن وأشارت إليه السنة واستروحوه منها . وهو ما ساعد على كثرة الفتاوى والأحكام ، وتكون المدارس الفقهية في مختلف المدن الإسلامية . حتى إذا ما كانت أواسط القرن الرابع الهجري ، اعترى الفقه الإسلامي

(1) وتسمى أيضا فتاوى البرزلي .
(2) المدخل للفقه الاسلامي لمحمد سلام مذكور : ص 78 وما بعدها ، ط 3 .

مادب في الخلافة الإسلامية من ضعف ووهن ، وأصابه ما أصابها في جميع شؤونها . فمال الفقهاء عن الاجتهاد وإعمال الفكر إلى التقليد والجمود قضاء وفتيا ، في تدرج مع السنين إلى منتصف القرن التاسع الهجرى أو بعده بقليل نحو الاستهلاك والاجترار ومعاناة الألفاظ ، مقتصرين على الاكتفاء بما هو موروث عمن سبقهم من الأئمة ، منصرفين عن الاجتهاد ، ومغلقين أبوابه في وجه العقل والفكر بما وضعوه في طريقه من شروط وقيود ليس من السهل توفرها وتحقيقها ، وإن كان لها من القوة والثقل ما يدفع بمسيرة الفقه والفقهاء إلى التوقف عن العمل ، إذا ما استثنينا بعض المحاولات الفردية الجزئية التي سرعان ما تثور العواصف في وجه أصحابها فيعرض الناس عن مؤازرتها ومتابعة خطاها .

وهكذا وسم الفقهاء في هذه المرحلة بالجمود والتأخر ، واقتصر مجهودهم فيها على عملية الفرز والتمييز بين القوي والضعيف من أقوال الأئمة وداخل المذهب الواحد كما ذكرنا . كما انحصر نشاطهم أيضا في تصنيف المختصرات ، واختصار المختصرات ، حتى تحولت إلى ألغاز تحتاج إلى الشرح والتعليق ، ثم على شرح تلك الشروح بواسطة الحواشي . فكان المجهود كبيرا والثمرة ضحلة ، إذ بات هم العلماء منصرفا ، في دراساتهم وبحوثهم وإنتاجهم ، إلى العناية بتأليف المتون ، ووضع الشروح لها ، وتوفير الحواشي والتعاليق عليها ، كما توفرت هممهم على العناية بجمع الفتاوى وبيان سند أحكامها ، والعمل على ضبطها وتبويبها ، فكان لهذا الاغراق في الجمود أثران اثنان متباينان ومتغايران :

أما أحدهما فإنه يتمثل في ابتعاد الفقه عن واقع الحياة فلا يخدم المجتمع ولا يفيده شيئا ، بل إنه قد أثار لونا من ألوان التلاعب بالأحكام والميل مع الأهواء ، مما اضطر أولي الأمر إلى « تقنين أحكام الفقه الإسلامي في مواد على نمط القوانين ، فتذكر المادة الحكم مجردا عن ذكر الخلافات أو التعليل » (3) ، فرارا من استغلال تعدد الأقوال وماله من أبعاد على سير القضايا والمعاملات .

(3) نفس المصدر : ص 98 .

وأما الأمر الثاني لهذا الذي وصم به الفقهاء وانتهت بالفقه إلى ما انتهت إليه ، فيتمثل في رد الفعل القائم على ظهور فقهاء متحررين ينادون بالرجوع إلى الكتاب والسنة ومحاربة التقليد ، من أمثال ابن تيمية المتوفى سنة 728هـ ، والذي كانت له « من آثاره الفقهية فتاويه التي جمعت وطبعت وعرفت بفتاوى ابن تيمية . وهي في الواقع تمثل الناحية التطبيقية العملية من الفقه ، لأنها إجابة عن حوادث وقعت في عصرهم ومشاكل جدت عليهم ، ومن أمثال ابن القيم المتوفى سنة 751هـ صاحب اعلام الموقعين ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية » (4) .

حتى إذا ما كان القرن الماضي أخذ الفقه يسترجع أنفاسه تبعا للحركات الإسلامية الإصلاحية التي نهضت لتدعو الناس إلى التحرر من الجمود والتقليد إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة . فبدأت هذه المحاولات فيما قامت به الحركة الوهابية ، والحركة السنوسية ، وحركة جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده ومحمد رشيد رضا . ثم تواصلت هذه المحاولة فيما اتجهت إليه الأنظار من الدراسات الفقهية وعدم التقيد بمذهب معين مما ساق إلى دراسة الفقه المقارن في عصرنا وتوجيه الدارسين إلى التعمق في الأحكام الشرعية والأدلة الفقهية والقواعد الأصولية (5) ، سعيا وراء بلوغ مرحلة إرجاع الإعتبار للفقه الإسلامي من جهة ، وإلى لفت الأنظار إلى ما في هذا الفقه الإسلامي من نظريات ، ومن الاستفادة منها من جهة ثانية ، وإلى محاولة خلق جيل قادر على التخلص من التقليد المذهبي مع خلوص النية والسلامة من المؤثرات والمطامع ، والزج بأحكام الله في المجالات الزائفة ، وإخضاعها للأهواء والتيارات والخدمات حبّا في العاجلة ، وتساهلا وزهدا في الآجلة من جهة ثالثة ، علاوة على ما في هذا اللفت من الحث على إرجاع البصر إليه ، والكشف على فضله وأهميته وإحكام أحكامه وبعده عن المتاهات و الأهواء وخدمة المصالح ،

---

(4) نفس المصدر والصفحة .

(5) المدخل للفقه الاسلامي السابق : ص 101 .

ومن إيقاف الناس على مزية الإسلام وبعده عن أن يكون له شبيه ولا مثيل من الديانات الأخرى ، ومن التشريعات الوضعية الأخرى بما فيه من الشمول والتجرد والإحاطة .

أهمية الكتب الفقهية لغير الفقهاء :

فإذا كان الأمر كذلك ، وأن التشريع الإسلامي قد اعتراه من الأطوار التي مرت بالفقه ورجالاته ومن الهزات والإنفعالات تبعا لما لحق المجتمع المسلم من عوارض القوة والضعف والإزدهار والتدهور ، فكان الاجتهاد وكانت الاستجابة لمتطلبات الحضارة ، ثم كان الجمود والكسل والتقليد ، كما كان العجز وعدم القدرة على مسايرة العصر وحاجات المجتمع في ما تحدث له من أحداث ، وما يقع له من مشاكل ، تبينا ما للكتب الفقهية من قيمة في دراسة الدارسين وبحث الباحثين اجتماعيا وتاريخيا وحضريا . وتبعا لذلك ، تصبح تلك الكتب والكنانيش ، بما فيها من فتاوى وأحكام ونوازل وقضايا وأجوبة ، وبما فيها من دراسات علمية مبوبة ومنظمة على غرار ما تكون عليه كتب العلوم ، من ضبط للقواعد ، وتحرير للشروط والأركان ، وبيان لطرق المعاملات السليمة ، وغير ذلك مما يتسم به العلم كعلم ، تصبح كل هاتيك الكتب مصادر هامة تتجاوز مهمتها التي تتمثل في الرجوع اليها للتعرف إلى الفقه كفن من الفنون وعلم من العلوم ، إلى أن تكون مددا لمن يؤرخ للمجتمعات ، ويتعرف إلى الحضارات ويتتبع أطوار الفكر الإنساني وما انتهى إليه أو اعتراه في مراحل حياته من نشاط أو كسل ، ومن ابتكار أو جمود . نعم ، إننا إذاً ما قلنا بهذا ، فإننا لا نقصد بحال أن نجعلها كلها على صعيد واحد في أدائها لهذه المهمة لدى هؤلاء الدارسين ؛ ذلك أن ماكان منها يعالج المواضيع النازلة والوقائع الحاصلة الثابتة يكون أكثر أهمية من تلك التي تعالج مادة الفقه كعلم مقصود لذاته في تمحضها له واقتصارها عليه وحده ، فتضبط لكل موضوع منه ما يوفر للدارس له الإلمام بكامل عناصر ذلك الموضوع من جميع جوانبه علما ومعرفة ، وإن كانت هذه الأخيرة من المؤلفات لا تفقد

الأهمية الزائدة على المادة ، والقريبة من الأهمية لتلك التي ألفت لتعالج الوقائع المعينة والأحداث الثابتة ، وذلك على الأقل من حيث الطريقة والأسلوب ، ومن حيث التطور والتقدم أو القبوع والاستقرار ، أو الاجترار والعناية بالمشاكل الفرعية أو الجانبية البعيدة عن اللب والجوهر ، والتي لا تستجيب لرغبات الناس . وفي هذا تأريخ للأمم وتعرف إلى اوضاعها الاجتماعية وأحوالها الحضرية من خلال أدمغة علمائها ومفكريها .

وعلى هذا الاساس ، فإن وقفة أمام التراث الفقهي الإسلامي يسترعي انتباهك فيها ما تحمله مؤلفاته من العناوين المختلفة التي أطلقت عليها للتعريف بما جاء فيها ، فتبعث في النفس الرغبة في التعرف إلى الدواعي والمقتضيات التي اقتضتها تلك العناوين باعتبار ما اشتملت عليه من معان لغوية اقتضتها الدلالة الوضعية قبل التسمية بها وإطلاقها على كتب ومؤلفات فقهية بأعيانها وذواتها .

فنحن في الفقه المالكي مثلا نجد أسماء مختلفة لمسميات تكاد تكون واحدة في الشكل والمضمون ، باعتبار أنها كتب تعالج مادة واحدة هي الفقه الاسلامي ، وإن اختلفت أسماء أصحابها ومؤلفيها ، واختلفت وجهة أنظارهم داخل مادتها وأدلتها وقواعدها . وهكذا نجد من الكتب ما أطلق عليه اسم « المدونة » ، ومنها ما عرف باسم « الأجوبة » أو اشتهر باسم « الفتاوى » أو باسم « النوازل » و « الأحكام » ، كما نجد أيضا بإزاء هذه المسميات ما يختلف مع تلك المذكورات قبل ، من حيث الشكل والأسلوب ، ومن حيث الطريقة والغاية والهدف ، فميز باسم « الرسالة » أو أطلق عليه اسم « التحفة » أو « المختصر » ، أو جاء معنونا عليه بما يكشف عما تضمنه الكتاب منسوبا لصاحبه وواضعه (6) ، إلى غير ذلك من الأسماء لمسميات هي كتب قصد فيها إلى التأليف للفقه مبوبا

(6) من امثال حاشية الشيخ عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير وحاشية العلامة الرهوني على شرح سيدي عبد الباقي الزرقاني على متن سيدي خليل ... الخ .

ومنضما على نسق الكتب العلمية التى ضبطت وقدمت لتكون جامعة للفن ودراسة لما دته .

فهل معنى ذلك أن هذه الأسماء قد اختارها أصحابها عناوين على مؤلفاتهم اعتباطا ومن غير قصد لها ، فكانت الصدفة هي الممحضة لها والدالة عليها ؟ أم كان ذلك منهم عن قصد ، للتمييز بينها والإشارة إلى ملاحظة ما اقتضاه مضمونها اللغوى والمحتوى الذى تألفت من أجله وصنعت لغرضه ، وهم ممن عرفوا باللطائف البيانية والبديعية من أمثال براعة الاستهلال ، كما عرفوا بمعالجة المفاهيم اللغوية والمقاصد البلاغية والقضايا المنطقية والتعابير التوثيقية والمماحكات اللفظية التي يقصدون إليها قصدا ويذهبون إلى معالجتها طويلا ، كما تكشف عن ذلك شروحهم وحواشهم ، فتكون تلك المعاني مقدرة في أذهان واضعي هاتيك العناوين على مؤلفاتهم ، خصوصا فيما يتعلق بالطائفة الأولى من تلك العناوين التي تحمل في مدلولاتها معاني أخرى زائدة عن المسائل التي تضمنتها ، وهي المعانى اللغوية التي توحي بها أمثال كلمة فتاوى أولفظة النوازل والأحكام أو عبارة الأجوبة ، وعلى هذا الاعتبار ، تصبح هذه المعاني مقصودة في ذاتها ، ملحوظا فيها أن ما تضمنه الكتاب هو مجموعة أحكام قضائية ، أو مجموعة نوازل قد نزلت ، اقتضت الحل والتعرف على حكم الله فيها ، سواء كان أصحابها قضاة وحكاما أو كان لهم من المنزلة والتقدم في نظر معاصريهم ما يجعلهم ملاذا وموئلا ومقصدا يقصده الناس ، لا تقل شخصيتهم العلمية والاجتماعية على الأقل عندهم عن القضاة والحكام الذين نصبوا ليقضوا بين الناس رسميا ، وليفضّوا المشاكل ويعرفوا الناس الأحكام الشرعية الإلاهية التي التزمها المسلم فأخذ يبحث عنها لينظم معاملاته الدنيوية بينه وبين الناس على مقتضاها ، وعلى هذا المنحى ترتبط أهميتها عند الباحثين والدارسين بعناوينها وأسمائها الدالة على مضمونها واتجاهها ، فتصنف بمقتضى ذلك إلى أصناف تتفاوت في قيمتها بما تحملها معها مدلولات عناوينها وما توحي به من قوة أوضعف التصاقها بالحياة الاجتماعية المعاصرة لها نظرا لما لها من إطلاقات لغوية وعرفية واصطلاحية .

ومهما يكن من الأمر فإن هذه الملاحظات لا يمكن أن نمر عليها دون التنبيه إليها ولفت الهمم والأنظار نحوها ونحو أبعادها .

اجوبـــة الامام ابن سحنـــون :

وإذا كانت النوازل والاحكام والفتاوى قد تتضمن – علاوة على ما اشتملت عليه من أحكام في مسائل معينة – أن هذه المسائل تتعلق بوقائع وقعت وأحداث حدثت أو مشاكل نزلت ، وليست مجرد مسائل تعليمية تثقيفية ، يراد منها الوقوف على حكم الله في تلك القضايا فحسب ، وبذلك تكون من أقرب الأشياء لتصوير الحياة الاجتماعية وما يجرى فيها ، فإن الأجوبة عموما قد تكون من ذلك القبيل وقد لا تكون ، وقد تكون جامعة للصورتين معا على أي اعتبار من الاعتبارات ؛ ولذلك نجد أن ما ارتحل من أجله الإمام سحنون (7) ، وأخذه عن شيخه الإمام عبد الرحمن بن القاسم (8) وأفرغ في قالب سؤال وجواب ، قد أسماه صاحبه « المدونة » وهي التي عرفت بمدونة سحنون ، وأن ماقيده محمد بن سالم القطان عن الإمام محمد بن سحنون ، وهو موضوع دراستنا ، قد أطلقت عليه اسم « الاجوبة » وهو ما اشتهر عند الناس بأجوبة ابن سحنون » ، وأن ما جاء عن الإمام أبي القاسم بن أحمد البرزلي (9) قريبا من سابقيه وتداولته الأيدي وصار مرجعا من المراجع الفقهية في المذهب المالكي قد اشتهر فيما بين الفقهاء والعلماء بنوازل البرزلي ، وغير ذلك كثير من أمثال نوازل التجيبي القرطبي

(7) هو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، انظر ترجمته في ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : ج 4 ، ص 45–89 . من منشورات وزارة الأوقات والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

(8) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي . انظر ترجمته في ترتيب المدارك المذكور : ج 3 ، ص 244–262 .

(9) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي . انظر ترجمته في النشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين : ص 169–233 العدد الأول . السنة الأولى

المعروف بابن الحاج ، وأجوبة ابن رشد قاضي الجماعة بقرطبة ، ونوازل الشعبي المالقي وأجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي .

ومهما يكن من الأمر فان « أجوبة ابن سحنون » بالخصوص قد احتوت ، فيما يبدو عند مطالعتها والتأمل فيها ، على ما يفيد أنها وضعت استجابة لرغبة تعليمية تثقيفية من جهة ، وتوضيحا لقضايا واقعية في حاجة إلى الكشف عنها وبيان حكم الله فيها من جهة أخرى ، وذلك كما يمكن أن نستروحه مما جاء في الأجوبة نفسها من أمثال قضية بيع النحل بالطعام ، والتي جاء فيها ضمن سؤال السائل عنها قول السائل بالخصوص : « ... وقد نزلت هذه المسألة ببلادنا ، وكانت موقوفة على جوابك » (10) .

فإذا ما تناولنا « أجوبة ابن سحنون » بالدراسة ، وجعلناها منطلقا لما يعنيه الباحث الاجتماعي والتاريخي من وراء بحوثه ودراساته ، فلما نحس به من أنها كتاب فيه من الأسئلة والأجوبة ما نستبعد به أن تكون ممحضة في التوجه بها إلى التعليم والتثقيف فقط ، شأن ما يلقيه الأستاذ على تلاميذه وطلابه وما يتلونه عنه فيما يعقده لهم من حصص علمية بحتة تجعل وضع الكتاب بهذا الاعتبار على أساس أنه مجموعة دروس فقهية هي مذكرات للطلاب ثم هو مرجع أيضا لغيرهم من رواد هذه المادة كما هو الحال بالنسبة للكتب الفقهية من أمثال « المختصر » لخليل و « الرسالة » لابن أبي زيد القيرواني وماشاكلها من كتب الفقه عموما . ذلك أن « الأجوبة » زيادة على ما اشتملت عليه من مسائل افتراضية لا تخلو من الرياضة الفكرية (11) ، والتي هي قريبة مما عرف به أهل العراق من أصحاب مدرسة الرأي ، وزيادة على مسايرته فيها لوالده الإمام سحنون فيما تلقاه عن الإمام ابن القاسم وضمنه المدونة المعروفة باسمه

---

(10) أجوبة ابن سحنون : (و–24) . مخطوط المكتبة العاشورية

(11) نفس المصدر : ص (و–58) من المخطوط ، وكذلك فصل اليمين من نفس المصدر

والتي هي من أمهات المراجع الفقهية على المذهب المالكي ، والتي بفضلها انتشر مذهب أهل المدينة في المغرب العربي ، وزيادة على ما يمكن أن تكون عليه هذه « الأجوبة » من أنها أداة قد تتلمذ بها وتخرج بمقتضاها عليه محمد بن سالم القطان الذى لم نتمكن من التعرف إلى إمكانياته العلمية ومؤهلاته الثقافية ، ومستواه في الطلب وباعه عموما في ميدان المعرفة إلا بإشارة خفيفة من خلال الأجوبة نفسها فيما ورد ضمن ماجاء فيها على لسان الطالب متوجها به إلى أستاذه أثناء السؤال على الخدمة الواجبة على المرأة وهو قوله : « ... قلت له (أي لأبن سحنون) : إن اصحاب مالك قالوا لي : لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة بشيء (12) ، مما يشعر أن له رحلة في طلب العلم على مستوى مكنه من الاجتماع بأصحاب مالك والاستفادة منهم والمشافهة لهم ، والإنتساب إليهم والحضور في مجالسهم ، زيادة على كل ذلك فإن هذه « الأجوبة » يمكن أن نستمد منها ما يجعلها في بعض ماورد فيها تصويرا لظواهر اجتماعية قريبة الوقوع ، ولعلها قد وقعت بالفعل ، اعتبارا من أنها ظهرت « والمجتمع الإسلامي في حاجة إلى تدوين المعلومات ، وسن القوانين ، ووضع نظام تسير عليه ، وضبط الفقه بقواعد راسخة ثابتة » (13) .

ومن هنا جاءت حتمية الوقوف على هذه « الأجوبة » للتعريف بها والتعرف على منزلتها ، وما يمكن أن تكون الأغراض التي من أجلها وضعت ، وما يحتمل أن تكون عليه من أداة علمية موثوق بها للانتقال بعد ذلك إلى إبراز أهميتها الاجتماعية والتاريخية بموجب ما يمكن أن يستنتج منها مما يخص ذلك المجتمع الذى عاصرها ، ويحتمل أن تكون قد عالجت قضاياه أو البعض منها ، وتناولت من قريب أو من بعيد مشاكله التي كانت تشغل أصحابه في المعاملات وفي كثير من أوجه الحياة .

---

(12) نفس المصدر : ص(ظ-15) .

(13) مقدمة الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب لكتاب أدب المعلمين مما دونه ابن سحنون عن أبيه الشيخ الإمام .

التعريـف بالأجوبـــة :

أمـا في خصوص الأجوبـة نفسهـا فالظاهر أنهـا قد مرت في جمعهـا وظهورهـا بمرحلتين اثنتين : إحداهمـا هي مرحلـة ما قبل التزييف لها من أصحاب الأغراض والأهواء . وثانيتهمـا هي مرحلة ما بعد التزييف والتصحيح والجمع لها على نحو يرضي صاحبهـا الإمـام ابن سحنون وكانت بعد وفاة جامعهـا ومؤلفهـا تلميذ الإمـام نفسه وهو أبو عبد الله محمد بن سالم القطـان .

فـكانت في مرحلتهـا الأولى عبارة عن مجموعة من الأسئلـة والأجوبة ، دونمـا تنسيق فيما بينهـا ولا تبـويب لمسائلهـا . وإنمـا هي مسائـل واردة على خاطر سائلهـا جمعهـا كما وردت دون أن يربط بينهـا رابط ولا يضبطها عنوان ، ولا تندرج تحت باب ، بل إنها « قد كانت متفرقـة الأجوبة على حسب ورود الأسئلـة » (14) ، كما جاء مصرحا به من طرف ناسخ النسخة العاشوريـة التي اعتمدناها (15) ، ضمن النسخ التي وقعت بين أيدينا لغرض تحقيق الـكتاب والتقديم لـه والتعليق عليه في عزم منـا على طبعه ونشره ، وقد تهيأ لذلك أوكـاد لولا الظروف الماديـة التي عاقتنـا على نشره ونشر ما لنا من الـكتب والبحوث التي تنتظر عجلة الطباعة . ثم ما أن ظهرت الأجوبة للوجود حتى تلقفتهـا الأيدي وتناقلها الناس . فـكانت محل عنايتهم ومرجع المنتسبين إلى المعرفة منهم ، وذلك مايشير إلى مكانة ابن سحنون العلمية وإلى جلالة قدره وارتفـاع شأنه ومنزلته بين النـاس .

والذى يبدو أيضا أن هذه القيمـة الشخصية ، والشهرة العلمية للرجل قد وفرت له من الحسـاد ما دفعهم إلى تشويشهـا وتشويههـا وإفسـاد ماجاء فيهـا ، وتخليط أحـكامهـا والزيـادة والنقصان فيها غيرة وحسدا وتجنيـا (16).

---

(14) « الأجوبة » : (ظ–88) النسخـة العاشوريـة .

(15) وهو محمد بن علي بن محمد بن علي سويسي . وقد تم النسخ عشية يوم اثنين 7 صفر 1186هـ. النسخـة العاشوريـة ، (و–91) .

(16) نفس المصدر : و–88 .

ولعل هذا الذي ذكرناه قد يوحي بكثير مما عليه أخلاق القوم آنئذ خصوصا منهم بعض من ينتسبون إلى العلم ، فكان فيهم من ضعف الشخصية ووهن الوازع الديني ما سهل عليهم أن يرتكبوا مثل هذه الخطيئة في أثر علمي فقهي تشريعي ، فيزيفون أقوال العلماء ، وينسبون إليهم أقوالا خاطئة ، ويقدمون على تحريف أحكامهم المستمدة من الشريعة الإسلامية التي هي أحكام الله كما هو معلوم لدينا جميعا . وهي خطيئة كما هو معلوم ، لا تخفى مغبتها وعاقبة من يقدم عليها فيتعمد الإفساد على الناس في معاملاتهم وأحكامهم الشرعية ، أو على الأقل فإنه ينتهي بمن يطلع على الكتاب الذى تناوله التحريف إلى الإقدام على النيل من مؤلفه ، ومن بضاعته العلمية وما احتوى عليه وطابه علما وأمانة وتصرفا . أما بالنسبة لما يتعلق بقضية الحال من التحريف اللاحق بالأجوبة ، فإنه يدفع بالمطلعين عليه — بعد هذا التحريف — إلى النيل من إمام ورع له منزلته العلمية التي تصدرت به المحافل وجعلته أهلا للاقتداء به ، والثقة بعلمه والاعتماد على قوله ، والاطمئنان لما يصدر عنه ، فيتنقصه وينال من علمه ، وهو من عرف بالذود على السنة ومهاجمة المبتدعة . ولعل هذا مما جعل الإمام ابن القاسم يميل مع التأكيد إلى القول بعدم قبول تجريح العالم للعالم مهما كان الأمر ومهما كانت درجة علمه ومستواه (17) .

ومن هنا نتبين الدوافع التي دفعت ببعض العلماء إلى التحذير من الأجوبة المنسوبة لابن سحنون .. ذلك أن وقوف ذلك البعض على النسخ الفاسدة منها فيما نظن ، جعلهم يشددون الحذر منها وينبهون الناس إلى مافيها من دخل واضطراب حتى يتجنبوا الوقوع فيما تسبب فيه ذلك التزييف . يؤيد هذا الذى ذهبنا إليه ما جاء في نوازل ابن هلال منسوبا إلى الأجوبة ، وهو على خلاف المذهب من قول صاحب هذه النوازل : « ... فما حكيتم من عدم إجزاء مقطوع الأنثيين (أى في الأضحية)

---

(17) نفس المصدر : و—2 .

وقع في الأجوبـة المنسوبـة لابن سحنون رحمـه الله . وحذار حذار منهـا . ومـازال الأشياخ يحذرون الطلبـة منهـا ... » (18) .

ثم نحن عندمـا رجعنـا إلى القضية ذاتهـا في النسخـة المعتمدة لدينا من « أجوبـة ابن سحنون » لم نجد ما فيها مطابقـا لمـا جاء منقولا عنها في النوازل . غايـة ما في الأمر أن الأجوبـة أوردت قولي ابن القاسم في القضية ثم عقبت عليهما بما يراه ابن سحنون فيهـا (19) .

وعلى كل حال ، فإننا ولو سلمنا بهذا التحذير ونسبة الأجوبة المزيفة لمحمد ابن سحنون ، لا نرى في ذلك مغمصة ولا مغمزا فيها ، إذ ان هذا الوضع ، مع ذلك ، لا يوهن في نظرنا من قيمة الأجوبة من حيث أهميتها الاجتماعية والتاريخية ، وإن كان ذلك الريب ممكنا بل قد يكون متؤكدا من الناحية العلمية المتصلة اتصالا وثيقا وكاملا بمادة الفقه والتشريع (20) ؛ ذلك لأن هذا الواضع الذي وضع هذه الأجوبـة المنسوبـة لابن سحنـون وضعهـا أولا في عصر هذا الأخير وفي حياته بالذات (21) من ناحية ، ومن ناحيـة أخرى فـإن الواضعين عادة حريصون كل الحرص على مسامتة العصر والتحـدث بلسانه ، والتفـكير بعقله والتصوير لظروفه وأحواله ،

---

(18) أجوبة الإمام ابن هلال : ص 27 ، طبعة فاسية . وهذا التحذير نفسه جاء مذكورا في شرح أحمد بن عبد العزيز الهلالي السلجماسي على خطبة سيدي خليل : ص 6 من الملزمة العاشرة ، طبعة فاسية مع ملاحظة نقله هذا التحذير عن نوازل الإمام ابن هلال المذكورة من نوازل الشيخ عبد القادر الفاسي عن الشيخ القوري من كبار علمـاء المالـكية بمكناس .

(19) انظر ذلك في فصل الصيد والذكاة عند الجواب على قوله : « ... وسألته عن الفحل إذا قطع أنثياه وخصي بالحديد أترى أن تجوز به الأضحية أم لا ؟ النسخة العاشورية ؛ و-83 ؛ ولعـل هذا مما يرجح أن النسخة العـاشورية التي اعتمدناها هي من نسخ « الأجوبة » التي اشرف على تحقيقها الامام ابن سحنون ونالت رضاه .

(20) ومن أجل ذلك عندما شرعنا في تحقيق أجوبة ابن سحنون لنشرهـا بـإشارة من فضيلة والدنا وشيخنـا المرحوم الشيخ محمد الفاضل بن عاشور تغمده الله برحمته الواسعـة وضعنـا أمامنـا حتمية مقابلـة ماجاء فيهـا والرجوع به إن امكن إلى مصادر الفقه الأمهات خصوصا ما يرجع منهـا إلى مذهب أهل المدينة .

(21) انظر خطبة الأجوبـة : ظ-1 ، وكذلك ملاحظة الناسخ في خاتمة الأجوبة : و-88 ، النسخة العاشورية .

ومـا يدور داخل ذلك المجتمع وبين أفراد تلك البيئة حسبمـا يراد من الأثر الذي عمد الواضع إلى وضعـه منسوبـا إلى ظرف معين وإلى شخصية معينة . ومن أجل ذلك لم تعدم أهمية الشعر الجاهلي من هذه الحيثية رغم المطاعن التي لحقته والسهـام التي وجهت نحوه . وذلك ، بناء على ما تقرر من أن الباحثين والدارسين للجوانب الحضريـة في الآثـار المكتوبـة أدبية كانت أوغيرهـا ، لا يهمهم القائـل أو الكاتب بقدر ما تهمهم الأقوال التي تنسب إليه ويظن أنه قالهـا ، مادامت تلك الآثـار تصور العقلية الصادرة عنهـا وآفـاقهـا ومـا يتولد عنها اجتماعيا وتاريخيـا في ذلك الظرف المعين . وكذلك الحال بالنسبة لموضوعنـا هذا ما دامت تلك « الأجوبة » يمكن أن تنتهي بنا ، من طبيعة أسئلتها وما يدور فيها من حديث أو حوار ، إلى تبين ماكـان يشغل بال الناس أو – على الأقل – بال بعضهم في ذلك العصر ، وطبيعة تفـكيرهم وآفاقه من جهة ، وإلى إرشادنا إلى لون من ألوان المنهج الذي يظن أنه يتم به التخرج والتتلمذ والانتساب من جهـة أخرى .

ولعل هذا الذي حام حول « الأجوبـة » من شكوك ، مما جعل الـكثير ممن يترجم لابن سحنون يغفل هذا الأثر فلا يثبته ضمن مؤلفاته ولا يتعرض له بذكر . فقد يكون منشأ ذلك هذا التهيب من التحذير ، وقد يـكون غيره ؛ إذ إنها من جمع محمد بن سالم وتأليفه وبذلك قد لا يصح عندهم أن تعد من تـآليف الإمـام من هذا الوجه أيضا .

وأمـا المرحلة الثانية من المرحلتين اللتين مرت بهمـا الأجوبـة في إعدادهـا وإخراجهـا إلى النـاس فهي التي كانت عندمـا رفع « أولو الألباب والناهون من أهل الفضل والتقى أمرهـا إلى الإمـام محمد ابن سحنون » (22) ، فوجد هاعلى ما ألحق بها من خلل وفساد ، فهم بحرقهـا ، ثم رجع عن عزمـه هذا لعلمه بانتشـارهـا بين النـاس وبأن حرقهـا لا يجدي شيئـا . فانكب عندئذ على تصحيحهـا وضبط مسائلهـا ، وتعديل البعض ممـا كان قد أجاب به صاحبهـا ، وطرح كل ما تناولته يد التبديل والتزييف منها ؛

(22) « أجوبة ابن سحنون » : و – 88 ، النسخة العاشوريـة .

ثم أمر بكتابتها مهذبا لها ومفصلا إياها عشرين فصلا (23) . فاشتملت في مجموعها على ما يقارب سبعا وخمسين وستمائة مسألة . وبذلك يقرب أن تكون النسخة التي بين أيدينا (24) هي الأجوبة التي ارتضاها الإمام ، واضعا لها على غرار مدونة والده الإمام سحنون في جعلها مبوبة أبوابا ، مضمومة المسائل المتجانسة بعضها إلى بعض ، على خلاف وضعها الأول ، وإن لم تكن هي النسخة الوحيدة التي تمكنا من الاطلاع عليها والرجوع إليها (25) .

ومن هنا يتبين لنا أن « الأجوبة » لم تكن ثمرة حلقات دروس يقصدفيها إلى تناول مادة علمية بعينها لذاتها على أساس من معالجة مباحثها معالجة مستوفاة العناصر ، ومنظورا فيها إلى الوقوف على الأركان والشروط لكل باب من أبوابها وكل موضوع من مواضيعها ، كما لم تكن محور حصص لمنهاج دراسي ألقي على طلاب علم مبتدئين اجتمعوا للتعلم والتفقه ، بل كانت مذاكرات بين أستاذ وطالب منته ، في درجة لا تبعد عن مرحلة التخرج النهائي والترشح لمصاف العلماء إن لم تكن هي بالذات . ولعلها هي الطريقة المثلى والمتوخاة آنئذ في أخذ العلماء عن العلماء كما هو الشأن لما كان من أسد بن الفرات والإمام سحنون مع شيخيهما الإمام ابن القاسم (26) .

هذا ولعل مثل هذه « الأجوبة » يعتبر منطلقا للتأليف في الفقه الاسلامي ، أو على الأقل مرحلة من مراحل التأليف فيه ؛ وذلك لتقدم عهدها ، باعتبار أنها من آثار القرن الثالث الهجرى من ناحية ، ولاشتمالها من ناحية أخرى على مسائل فرعية نجد كتب الفقه بعدها قد تناولتها

---

(23) نفس المصدر : ظ-88 .

(24) وهي النسخة العاشورية التي مكننا منها فضيلة شيخنا المرحوم الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور .

(25) عثرنا على نسخ خطية أخرى ستتعرض اليها عند انجاز مراجعة تحقيق الأجوبة والتمكن من نشرها ان شاء الله تعالى .

(26) البداية والنهاية لابن كثير : ج 10 ، ص 323 ، مطبعة السعادة بمصر .

وأخذت في معالجتها والتأليف فيها وتحرير أحكامها على نحو قريب منها كما هو الشأن بالنسبة لكتب المتون والشروح والحواشي التي قد تعرضت إلى ما تعرضت إليه « الأجوبة » من أمثال مسألة : هل العدالة أولى بالعالم ؟ ومسألة شهادة البدوي على الحضري ، ووجه الشهادة على الغائب ، وحلف الشاهد على صدق شهادته ، والامتناع على الشهادة تحملا وتأدية ، وشهادة عامل القراض ، والاشهاد في موضع لا عدول فيه ، ومن لا تجوز شه.ادته ، وشهادة العالم على العالم ، من كل ماهو من المسائل الفرعية التي عالجتها الأجوبة ثم تناولتها الكتب المؤلفة في الفقه بعدها فجاءت متطابقة ومتجانسة أو كادت .

ابن سحنون من خلال « أجوبتـــه » :

وهذه شخصية ابن سحنون مثلا تطل علينا من خلال هذه « الأجوبة » ، فنتبينها ونستجليها في مظاهر مختلفة من أحوالها العلمية والعقلية ، وفي منزلتها لدى قومها ومن تعيش بين ظهرانيهم ، ولدى مافي نفس الرجل لها من شعور الاكتمال والتبريز والتقدم . وهي ملامح ، وإن لم تكن متوفرة الأركان والمؤهلات لصلاحية أن تكون أساسا للترجمة له ، والتعرف إليه في جميع ظروفه ، إلاأنها في الحقيقة قد لا يمكن للانسان الباحث ، عند التعريف به والحديث عنه على الأقل ، أن يستغني عنها وان لا يستعين بها .

ففيها يبدولنا ابن سحنون المفتي الذي يرجع إليه ، وإن لم يتول منصب القضاء ولا أي منصب آخر من المناصب الشرعية أو الحكومية فيما نعلم ، ومع ذلك فإن أنظار الناس مشدودوة إليه في معاملاتهم وأمس الحاجة بهم ، وبذلك يظهر لنا عالما متبحرا ، واسع الاطلاع ، بعيد النظر ، متوفرا على ذكاء يؤهله إلى الغوص على المعاني والمقاصد ، وعلى عقلية تمكنه من الاستنباط للأحكام ومن التخريج والترجيح .

وهكذا نستطيع أن نتخذ من الأجوبة نواة لهذا العمل ، ومنطلقا لإبراز بعض خصائصه وصفاته التي لا تخفى على الدارس للأجوبة ، والتي قد نجد الكثير منها في المصادر التي ترجمت للرجل وتوفرنا عليها (27) .

عقليـة قضائية :

فهو يمتاز بعقلية تشريعية قانونية تعليلا وتحليلا واستنباط . يطالعنا ذلك في كثير من المواطن من الأجوبة ، وذلك مثل ما يشير إليه قوله في مسألة مدة الحيازة مع موت البينة واندراس الكتب (28) ، وفي قضية الثوب المتنازع فيه ادعاه كله أحد الخصمين وادعى نصفه الخصم الآخر(29) ، وفي قوله بجواز تعليم القرآن والسنة للأمراء الجائرين وأخذ أجرته من أموالهم التي اغتصبوها من الناس ظلما (30) ، وفي استفاضة قوله

(27) هو محمد بن أبي سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، راجع ترجمته في كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض السبتي : ج4 ، ص 204 ، منشورات وزارة الأوقاف المغربية ، وكتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين بن فرحون ؛ ص 235 ، وكتاب شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد مخلوف : ج 1، ص 70 ، ومقدمة كتاب آداب المعلمين مما دون محمد بن سحنون عن أبيه لناشره حسن حسني غبد الوهاب ، وكتاب طبقات علماء افريقية لأبي العرب محمد التميمي : ص 101 ، والجزء الرابع لكتاب طبقات علماء افريقية لمحمد بن الحارث الخشني ، وكتاب معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لعبد الرحمن الأنصاري المعروف بالدباغ ، وكتاب رياض النفوس لأبي بكر عبد الله المالكي ؛ الجزء الأول منه .

(28) علما منا بأن « الأجوبة » مازالت مخطوطة وليست في متناول الأيدي أوردنا أقواله برمتها في الهوامش حرصا منا على تمكين أصحاب الرغبة على الإطلاع من الوقوف عليها والتعرف إلى ما نريده منها (« ... قال محمد (ابن سحنون) : وأنا أقول إن كان مكثه بالحيازة الصحيحة عشرين سنة وهو في يده ، القول قوله مع يمينه إن ماتت بينته واندرست كتبه فيها ، لأن عشرين سنة تموت فيها أمم كثيرة وتندرس فيها كتب كثيرة . ولا يحمل هذا على محمل الحيازة ... ») . أجوبة ابن سحنون : ظ–25 ، النسخة العاشورية .

(29) [« ... قال محمد : وبالقول الأول أقول . وهو أحسن ما سمعت في هذا ؛ لأنهما قد استويا في الحيازة . وكذلك إن لم يكن بيد واحد منهما»] . نفس المصدر : ظ–27 .

(30) [« ... قال محمد : وانا أقول : يسوغ لهذا العالم أن يعلم القرآن والشريعة ، ولا أبا لي من شيء ، إن كان المال حلالا أخذ أجرته منه حلالا ، وإن كان المال خبيثا أخذ أجرته منه حلالا ، وضمانه وإثمه على جابيه . فنفس واحد إذا علمه القرآن والسنة

عن حرمـة المساجد مشنعـا بما يأمر به الولاة في رمضان من إيقـاد النار في ناحيـة منها للطبخ وإطعـام الأيتام وإفطار المساكين (31) .

ولهذا الذي عرف به من دقة في النظر وصراحة في القول ، وأمانة في الدين وجرأة في الحق ، وعدم ممالاة للحكـام والولاة ، تعلقت أنظار العـامـة به وارتضوه مفتيهم وقاضيهم ، وإن لم يكن قاضيا اداريـا ولا

وعرفه حقيقة دينه أكرم على الله من ذهب الدنيا كلها وفضتها . وإذا انقطع أهل الفضل والعلم على الأمراء فبأي شيء يقتدون ؟ وبأي شيء ينتهون عمـا حرم الله عليهم ؟ وبم يحلون ما أحل الله لهم من دينهم ودنياهم ؟ وإثم الظلم على فاعله . وكسبه الحرام على جابيه . قال الله سبحانه : « ولا تكسب كل نفس إلا عليها . ولا تزر وازرة وزر أخرى» ...) . نفس المصدر : 9–40 .

(31) (« ... قال أعوذ بالله من هذا . وهو بئس الفعل ؛ لأن هذا مما ينهى عنه ويتحذر منه . قال الله سبحانه : « في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه» .. والبيوت التي أرادهـا الله تبارك وتعالى في هذه الآية هي المساجد بـإجمـاع واتفاق من أهل العلم . ومعنى قوله : « أذن الله » أي علم وامر . والأمر على الوجوب . ومعنى قوله سبحانه : «أن ترفع» أي تعظم وتوقر وتـكرم باجتنابها الأقذار والأنجاس والأوساخ . وقوله تعالى : « ويذكر فيها اسمه » أي أمر الله تعالى أن يذكر فيها اسمه بأنواع العبادات . وقال مالك رحمه الله وغيره من أئمة الهدى ومن الصحابة والتابعين : إن بيوت الله المساجد ، بنيت لعبادة الله من الصلوات والذكر وقراءة القرآن ومذاكرة العلم ، لا غير ذلك ، ولا يجوز رفع الصوت في المساجد ولو كان بذكر الله وقراءة القرآن ومذاكرة العلم . وإنما يكون فيه الذكر وقراءة القرآن بخفض الصوت مع الخوف والخشوع لله تعالى ، مع اعتقاد التعظيم والتوقير للمسجد وقد أمر الله سبحانه عباده بـكثرة الذكر في جميع أحوالهم في القيام والقعود والاضطجاع . فقال الله سبحانه : « فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبـكم» . ثم قال تعالى : « ياأيها الذين آمنو اذكروا الله ذكرا كثيرا» . ثم وصفه سبحانه وتعالى وصفا جليا بينا ، فقال سبحانه وتعالى : « واذكر ربك في نفسك تضرعـا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال . ولا تـكن من الغافلين » . فرفع الصوت بالذكر في الاجتماع والافتراق من أكبر البدع ، ويخالف كتاب الله وسنة رسوله . ووقود النار في المسجد يورث فيه الرماد والدخان . وذلك مما ننزه عنه المساجد . فمن فعل ذلك وأوقد فيه النار أو علم فيه الصبيان الصغار الذين لايضبطون فيه أنفسهم من خروج حدث الريح والبول وكان ذلك جرحة في شهادته وإمامته مع لزوم العقوبـة والأدب له على فعله ذلك . ولا يجوز في المسجد كثرة الحديث والضحك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « جنبوا صبيانـكم ومجانينـكم من مساجدكم ولا تسلوا فيها سيوفـكم ، ولا تنشدوا فيها الضوال ، فإذا سمعتم من ينشد ضالته فقولوا : لاردها الله عليك . واذا رأيتم من يبيع فيها ويشتري فقولوا : لا أربح الله تجارتك . ولا ينبغي أن يؤكل فيه لحم ولا فاكهة ولاسائر الأطعمة») . نفس المصدر : ظ–50 وما بعدها .

مفتيا رسميا ؛ إذ يبدو مما جاء في الأجوبة على لسان سائله محمد ابن سالم القطان أن الناس كانوا ، في إيرادهم وإصدارهم ، وفي تصرفهم وتعاملهم ، كثيرا ما يتوقفون في ذلك على أحكام ابن سحنون وأقواله ، وإلا لما صح من ابن سالم ، وهو يسأله عن بيع النحل بالطعام أن يقول له على سبيل التحضيض والتحريض » : ... وقد نزلت هذه المسألة ببلادنا وكانت موقوفة على جوابك » (32) ، ولا معنى لخصوصية هذه القضية بالذات .

عالم مجتهد :

ومما يستفاد من الأجوبة أن محد بن سحنون ما كان يقف عند معرفة الأحكام على وجه من التقليد الصرف ، والحفظ لأقوال العلماء واجترارها والوقوف عندها فحسب ، ولكنه مع ذلك يبدو مستوعبا للكتاب والسنة ، حاذقا لأقوال الصحابة والتابعين ، ذاهبا مذهبهم مع ترجيح منه واختيار وتمحيص ، فلا يبخل برأيه ، ولا يحجم ولا يتهيب معارضتهم في أقوالهم ، مفصحا بما يراه صوابا ولو خالف في ذلك مذهب مالك بن أنس إمام دار الهجرة (33) ، أو انصرف به عما رآه شيخه وقال به والده أبو سعيد (34) .

نعم ، هو مالكي المذهب ، مدني المدرسة في الأخذ بالحديث والاعتماد عليه والتزامه في غالب الأحيان ، كما أنه لا يذهب مذهب العراقيين في كثرة التفريعات وتوليد المسائل وافتراض القضايا ، وفي الأخذ بالقياس إلا نادرا كقياسه الأمة يشتريها الرجل فيطؤها فيجد بها عيبا ترد به ، على الأمة المشتركة يطؤها أحد الشريكين (35) .

(32) نفس المصدر : و-24 .
(33) نفس المصدر : ظ-86 .
(34) نفس المصدر : ظ-27 ؛ وكذلك في قضية من حلف بالطلاق ولا يقوم حتى يتوضأ للصلاة ، وبعد انصرافه تذكر أنه نسي المضمضة والاستنشاق أو مسح الأذنين أو مسح الرأس . نفس المصدر : و-17 .
(35) نفس المصدر : و-21 .

ولهذا نجده يستند إلى الحديث ويحتج بقول الصحابة والتابعين وأتباع التابعين (36) ، ويميل ميلهم ويصوب رأيهم ويذهب مذهبهم (37) .

وواضح من الأجوبة أيضا أن الرجل يضم إلى كثرة حفظه وسعة اطلاعه ودقة تثبته (38) أمانة علمية تبرز بعض معالمها في نسبته الأقوال إلى أصحابها ، والرجوع بها إلى أصولها ومصادرها عند الاقتضاء ، في سند محكم عجيب وإحالة مضبوطة واضحة (39) ، مع ما أوتي من إقدام وجرأة على الاجتهاد المقيد ، في غيرما تهيب أو تردد ، بل بالعكس ، إنك لتلمس فيه ثقة بالنفس ، واطمئنانا فيما يخوض فيه وما يصدر عنه من أحكام . تقف على ذلك في غير ما موضع من الكتاب ، فيعطيك صورة واضحة على سلامة ذوقه وجودة فهمه وبعد نظره ، وبراعة قدرته على الاهتداء إلى الحكم الفقهية والتعاليل الأصولية (40) .

---

(36) نفس المصدر : و–3 ، ظ–20 ، و–21 ، ظ–65 ...

(37) وذلك ما نتبينه في الصفحات التالية : و–3 ، ظ–20 ، و–21 ، ظ–36 ، و–65 ، ظ–65 .

(38) من أمثال كلامه في مسألة عجز الشهود عن التحديد الذي طلبه منهم البائع في شهادتهم على وقوع بيع الأرض دون معرفة لحد النصيب المباع : انظر الأجوبة : و–22 ، وفي حكم طعام الأمراء الجائرين الظالمين المعروفين بالظلم والعداء على أموال الناس : انظر الأجوبة : و–39 ، وفي حكم جوائز هؤلاء الظالمين إذا أهدوا إلى رجل صالح أو عالم : انظر الأجوبة : ظ–39 .

(39) وذلك كما جاء في جوابه عن الرجل إذا خالفت دعواه شهادة شهوده : « حدثنا ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : ... » : الأجوبة : ظ–2 ، وفي جوابه عن دية المفاصل إذا انفكت : قال سحنون : سئل ابن القاسم عن ذلك فقال : لا علم لي بذلك إلا لاجتهاد ، ثم سئل محمد بن عبد الحكم عن ذلك فقال : ... » : الأجوبة : و–63 .

(40) وذلك في مثل بيانه لحرمة المساجد : ظ–50 ، و–51 ، وفي مثل حديثه على تزكية الشاهد وإعادتها : الأجوبة : ظ–5 ، وفي بيانه لحكم مس الذكر وهل يعتبر ناقضا من نواقض الوضوء ؟ : الأجوبة : و–28 ، وفي جوابه عن : هل لصاحب الجنان الذي فيه مجرى الساقية للعامة أن يمنع الرجل يأتيه في نوبة مائه لينظر في حال الماء في الساقية ، وليسد الجسور من رشح الماء منها ؟ : الأجوبة : ظ–86 .

وهكذا يؤكد لنا مجموع تصويباته (41) وترجيحاته (42) ، وآرائه (43) ، وأقواله (44) ، أن محمد بن سحنون في المستوى العلمي الذي تنبأ له به والده لما ظهر له فيه من مخائل النجابة منذ نعومة الأظافر ، وفي فجر الشباب المبكر ، والذي جاء في قولـه عنه « : ما أشبهه إلا بأشهب » (45) .

ولعله هو ذاته قد أحس بهذه المنزلـة التي انتهى إليهـا ، فبدا عليه ما يمكن أن يشتم منه شيء من الغرور والتبجح بنفسه ، وعدم إخفاء فضله وعلمه على النـاس ، بل والإقدام على الإعلان به صراحة في مجلسه العلمي ، وذلك فيما جرى عـلى لسانه وهو يتحدث إلى تلميـذه محمد بن سالم ، معربا له عما يشعر به هو في شخصه من التبريز في العلم ، والتمكن منه ، وعما يقتنع به في قرارة نفسه مما أوتيه من طول الباع في الحفظ ، ومن سعة الأفق في النظر ، ومن غزارة المحيط وعمقه في الاطلاع (46) ، كاشفا له عنه ضمنيا في مجرى إجابته له عما يطرح عليه من أسئلة من أنه وإن كان من أصحاب مدرسة أهل المدينة إلا أنه لا يعوزه التصرف في المسائل ، ولا التغلب على الصور الافتراضيـة التي يجود بهـا خيـال السائلين ، مما هو من شـأن أصحاب مدرسـة الرأي التي يغلب على أصحابهـا طول المراس فيما هو من قبيل الرياضة العقلية (47) .

---

(41) « الأجوبة » : و–3 .

(42) نفس المصدر : ظ–2 .

(43) نفس المصدر : و–47 .

(44) نفس المصدر : ظ–47 .

(45) ترتيب المدارك للقاضي عياض : ج 4 ، ص 205 .

(46) وذلك عند قول محمد بن سالم له : « هذا اختلاف على غير مذهبنا » . فأجابه ابن سحنون بقوله : « بالله الذي لا إلاه إلا هو ما خفي علي من أهل العلم اختلاف لا من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولامن عهد الخليفتين ، ولا من عهد أحد من الصحابة والتابعين إلى طبقة زماننا هذا ... » : الأجوبة : و–21 ، وعند قوله أيضا : « ما أعلمك برجال أهل العلم وما أحفظك بالخلاف ! فقال (محمد بن سحنون) : تالله ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبرا على أحد من أهل العلم ممن كان مضى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء بعد إلى عصرنا ممن لا أعرفه وأعرف قوله ومن خالفه ، وكأني أنظر إليهم ، وكأني أسمع كل واحد منهم . وكأنهم كلهم بـإزائي حاضرون ... » : الأجوبة : و–56 .

(47) وذلك مثل ما نجده في «الأجوبة» : و–17 ، ظ–42 ، و–43 ، و–39 .

وليس من العسير على الدارس لأجوبـة محمد بن سحنون أيضا أن يقف على ملامح اجتماعية يستطيع من خلالها أن يتبين جوانب من الحيـاة العـامة التي كان يعيشهـا أو يعيش قريبا منها جانب مهم من المجتمع القيرواني الأغلبي في عصر ابن سحنون ، على اعتبار أن القيروان هي عين إفريقية وعاصمتهـا في رعاية الأغالبة وتحت إمرتهم وسلطانهم . وهكذا يمكننا أن نلفت الأنظار إلى بعض عناصرهـا ، مثيرين بهذه المحـاولـة المتواضعـة ، انتبـاه أهـل الاختصاص ، كل في ميدانـه ، علهم يعودون إليهـا ، فيستمدون منهـا ما يثري بحوثهم ويعود على المعرفـة بالمعلومـات المتنوعـة تنوع فروعها ومجالاتهـا ، مع ملاحظـة أنهـا أحكام غالبة وليست بقاطعه ، إلا أنهـا مع ذلك بصمات تهدي إلى لون من الحيـاة في مجتمع إسلامي له من الحضارة ما شد إليه الهمم ولفت له الأنظار .

عـادات ومناسبـــات :

فهذا مثلا جواب ابن سحنون عن سؤال محمد بن سالم حول شهادة من يحضر موضع اللهو ، وقد جاء فيه قوله : هي : « ساقطة اذا كان مدمنا عليه . وإن كان غير مدمن عليه فلا تسقط إلا إذا كان في موضع اللهو نساء ، ويشهد محاسن النساء ، وينظر في محارم الله تعالى . فشهـادة من يحضر ذلك وإمامته ساقطة ولو مرة واحدة . سواء كان اجتماع الرجال والنساء في ملاعب النـكاح أو في المواسم المعظمـة كالعيدين ، وختم القرآن ، وفي النوائح ومنادب النسـاء على الموتى والقتلى ، واجتماع الرجال والنساء في مجالس المبتدعـة والزّنادقة الذين يقفزون ويشطحون ، ويزعمون أنهم مرابطون وصالحون ، أولائك عليهم لعنة الله والملائـكة والناس أجمعين . فمن حضر شيئـا مما ذكرنـاه ، ويعاين فيه محارم الله ، ويشهد فيه محاسن النسـاء فهو جرحـة في شهادته وإمامته » (48) .

---

(48) « الأجـوبة » : و–9 .

تقرأ هذا الجواب فيضعك أمام مجتمع لا يخلو من التفتح . له بعض العادات والتقاليد في المواسم المعظمة وفي غيرها من المحافل والمناسبات ، في الأفراح وفي الأتراح ، وأنه لا تعدم فيه عناصر المغالطة والنفاق ، الذين يتاجرون بالدين ، وينعطفون به في منعرجات سيئة ، غايتها الفساد والإفساد ، مادام ذلك للنفع الشخصي وللدرجات في العاجلة . والظاهر أيضا أن حفلات الزفاف كان فيها توسع حتى اشتملت على ألوان من اللعب والمرح ، قد تكون منها الفروسية وما شاكلها مما يحتاج في الغالب إلى ملاعب تهيأ خصيصا لذلك ، كما اشتملت على الملاهي واجتماع الرجال والنساء فيها ، وعلى مايدعو إليه ذلك طبعا وما يتوقع أن ينجر عنه غالبا (49) ، كما أن المواسم المعظمة كانت تقام فيها الحفلات والتجمعات ، وكانت تتخذ عند البعض على الأقل مناسبة للاختلاط المشار إليه بين الرجال والنساء .

ثم إن ما يعد من المواسم المعظمة عندهم لا يعدو ، في مايبدو ، عيد الفطر وعيد الأضحى ، وأختام القرآن الكريم التي بقي شيء منها إلى عهد غير بعيد عنا في بعض الجهات التونسية ، حيث إن سهرات رمضان المعظم كانت تشتمل ، علاوة على صلاة التراويح ، على قراءة بالتناوب والتداول للقرآن في المساجد والبيوتات الخاصة ، ويحتفل آنئذ بالأختام كلما انتهى القوم من ترتيل القرآن كاملا خصوصا ما يسمى بالختم الكبير ، وهو ما يصادف في الأغلب ليلة السابع والعشرين من رمضان المعظم تبركا بها وبالدعاء فيها ، وابتغاء لأجر ليلة القدر ، زيادة على الأختام التي ينتهي إليها الصبيان في الكتاتيب ، والتي كانت ، حتى إلى زمن غير متغلغل في القدم بالنسبة إلينا ، مناسبة للتوسيع على معلم الصبيان من حفظة

---

(49) ففي « الأجوبة » : « وسألته عن اللعب الذي يقع عند النكاح يحضره أهل الفضل والصلاح والعفاف من الرجال أتراه مباحا ؟ . قال : إن كان فيه المؤمنون وأهل الخير ولم يكن فيه لهو ولا منكر فلا بأس به ، وإن كان فيه الأشرار فلا خير فيه ... » : انظر الأجوبة : ظ-3 .

القرآن العظيم ، كما كانت منشطا وداعية لإقامة الحفلات والأفراح ابتهاجا بما بلغ إليه الطفل من حفظه للستين حزبا على ظهر قلب .

هذا وإن في إغفاله لذكر موسم المولد الشريف على صاحبه أفضل الصلاة والسلام ضمن المواسم المعظمة ما يشير إلى أنه لا مقام للاحتفال به في عداد تلك المواسم ، وما يشعر بأنه مازال غير مبتدع عندهم إلى ذلك العهد الذي يعيشه ابن سحنون .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تستوقفنا مناسبات للاترّاح ، وفيها النوائح ، وفيها منادب النساء على الموتى والقتلى . ثم هي من المناسبات التي يقع فيها اختلاط الرجال بالنساء غالبا أيضا . كما نلاحظ كذلك انعقاد محافل أخرى في عصره ، لا تغيب النساء فيها عن الإختلاط بالرجال . وهي المجالس التي تعقد بحضرة من أسماهم بالمبتدعة والزّنادقة الذين لا حقهم بلعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وهذه الإشارة منه إلى وجود أصحاب الزوايا ورجال الطرق والربط في ذلك العصر وبين ظهراني ذلك المجتمع قد تمكننا من التأريخ لهاتيك الحركات المنحرفة التي كان من المفروض فيها أن تنحاز بأصحابها إلى مزيد من التقوى والصلاح ، غير أنها هناك قد شوش عليها وشوهت مقاصدها ومعاقدها ، وذلك بانتساب من ليس لهم عرق في دين ولاهم بالتدين ، فكانوا يحلقون الحلقات ويعقدون المجالس للقفز والشطح والرقص ، فتتولد عن ذلك مناسبة لاجتماع الرجال بالنساء في اختلاط قلما تعدم فيه المفاسد والمنكرات ويتجنبها انتهاك ما حرم الله .

المـــرأة :

ثم إننا إذا ما ضمنا ما تقدم ذكره قريبا بعضه إلى بعض ، بما في ذلك مجالس اللهو واجتماع الرجال والنساء في المناسبات المختلفة ، والمواسم المعظمة وغير المعظمة ، والتي قد مر الحديث على بعض ظروفها وألوانها ، وأضفنا إليه صورة مما قد يكون جرى ويجري مثلها في

واقع الحياة وقتئذ فطرحها محمد بن سالم على أستاذه محمد بن سحنون للتعرف إلى حكم الله تعالى فيها وفي نظائرها ، وهي تمس أيضا جانبا أخلاقيا مرتبطا بالوازع الديني ومدى سيطرته على إرادة الناس وهيمنته على سلوكهم واصطباغه بتقوى الله وخشيته وعدم اصطباغه بهما ، والتي تتمثل في السؤال عن حكم نكاح من هرب بالمرأة وقد مكثت عنده أياما ثم عقد عليها قبل الاستبراء (50) ، قد نستطيع أن نخرج منه بصورة حول المرأة في ذلك العصر من حيث معاملتها وحجابها ، ومن حيث مالها وما عليها من حقوق وواجبات (51) ، ومن حيث ما يكتنفها من ظروف الحياة داخل المجتمع القيرواني ومكانتها منه .

الخمرة ومجالسها :

ثم ننتقل بعد هذا إلى ظاهرة اجتماعية أخرى لها مساس بمدى التمسك آنئذ بالتدين ورعاية الحرمات الدينية والوقوف عند حدودها وتجنب انتهاكها وانتهاك حماها والتحمس لها ، أو على العكس مما ذكرنا ، وذلك بمدى الاستهتار بها والاستخفاف بمخافة الله حتى لدى الطبقة الحاكمة من الولاة والأمراء .

ومعلوم أننا أمام أثر سحنوني . ومعنى ذلك أننا لسنا أمام أثر من قبيل آثار أهل الرأي من العراقيين الذين اجتهدوا في تفريع المسائل حتى بالغوا فيه مبالغة أصبح معها مرونة تشريعية ، يراد منها التمرس

---

(50) « الأجوبة » : ظ–14 .

(51) أي من أمثال ما جاء بيانه في جوابه عن قول السائل : « فهل على المراة من خدمة الزوج شيء أم لا ؟ فأجاب ابن سحنون عن ذلك بقوله : « في ذلك تفصيل واختلاف ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم على فاطمة ابنته بالخدمة الباطنة : من الطحن والطبخ للطعام وعجن الدقيق ونقش البيت وهو كنسه ، وفرش المضجع لاغير . وقضى على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بما عدا ذلك من الخدمة الظاهرة » : الأجوبة : و–15 ، ظ–15 .

على التفقه والتمرن على الاستنباط والتخريج وربط المسائل والفروع بأصولها ، وتكوين الملكات في ذلك حتى نعد حديثه عن الخمرة وما تابعها هنا من هذا القبيل ، الذي هو من قبيل الافتراضات العقلية الممكنة الوقوع لا الحتمية الوقوع فعلا ، فالسؤال عنها لا يقوم حجة على ضرورة وقوعها ، وإنما هو اعداد للأحكام استعدادا لما عسى أن يحصل وينزل من الوقائع والأحداث في المستقبل . وإنما نحن على العكس من ذلك ، أمام أثر من آثار أتباع إمام دار الهجرة ومذهب أهل المدينة والحديث . فالسؤال والجواب الواردان على ابن سحنون في أجوبته لا يراد بهما غالبا إلا التعرف الى حكم الله في أشياء يغلب على أمرها أنها وقعت ونزلت هي بنفسها أو شبيه بها وقريب منها من طوائف اجتماعية مختلفة .

وعلى هذا المعنى يكون في نظرنا سؤال محمد بن سالم عن الخمرة ، وما يكون في حضرتها من ألوان المآكل وما يعد لها من أصناف الفواكه ، مما يشعر أنه يقصد إليها وإلى مجالسها في البيوت إعدادا وتناولا ، حتى من طرف بعض الحكام والمسؤولين ممن عبر عنهم بهؤلاء الولاة الجائرين .

إننا نجده مرة يسأل ابن سحنون عن طعام الشاربين للخمرة ، وعن اللحم الذي يهيألهم ، وعن الاستماع إلى لهوهم والأكل من الفواكه التي تقدم اليهم من مثل الرمان والتفاح والسفرجل (52) ، ومرة أخرى يسأله عن العنب يشتريه الرجل ليعصره خمرا (53) ، ومرة ثالثة يسأله عما يكشف عن شيء من الاستهتار والاستخفاف وعدم إقامة وزن للأحكام الشرعية وعدم تهيب لحدود الله ، مما قد يفهم منه أن إقامة الحدود في مثل الخمرة آنئذ مما يستهان به ، إذ يظهر من خلال كلامه أن شارب الخمر قد يبلغ به الأمر أن لا يرى حرجا من الجهر بتناولها ولا يعتريه خوف ولا وقار للقائمين على الأحكام من الولاة في شأنها حتى انه قد يتعدى على من ذبح شاة أو بقرة فيرش لحمها بالخمرة (54) مستخفا لا يخشى عقوبة ولا ردعا ،

(52) « الأجوبة » : ظ-37 ، و-38 .
(53) نفس المصدر : و-38 .
(54) نفس المصدر والصفحة .

ومرة رابعة يسأل شيخه عن الولاة أنفسهم ، ممن سبق أن قلنا : إنه وصفهم بالولاة الجائرين ، إذا ما كلفوا أهل المنزل النازلين عليه أن يحضر لهم خمرا ضمن سائر ما يطلبونهم به من المغارم « وهل يسوغ لأهل الفضل والصلاح والسداد أن يشتروه ويعصروه بأيديهم ويناولون ذلك بأنفسهم مداراة على انفسهم وعن حريمهم » (55) . يبحث محمد بن سالم عن كل هذه الأشياء وكأنه في مجتمع يباح فيه مثل هذا الشراب وصنعه وتناوله والاجتماع عليه وحول موائده .

كرم وملاطفة ومواساة :

ومن الظواهر الاجتماعية التي كشفت عنها أجوبة الإمام محمد ابن سحنون ظاهرة الكرم والإطعام في الأوساط القيروانية ، وظاهرة التضامن والتآلف وحسن الجوار ، وظاهرة الضيافات الدورية التي تقام فيها المآدب من أجل نزول الولاة والأمراء على القوم ، وما يتبع كل هذا عادة من ظواهر التفاخر والتباهي بالكرم والسخاء .

نجد مايدل على كل هذا أو ما يقاربه عند جواب ابن سحنون عن سؤال الرجل « عن قوم لهم عادة فيما يرد عليهم من الضيافات فيجمعون لهم طعاما ويجعلونه بينهم مناوبة . فمن بلغته نوبته أطعم ولا يجد عن ذلك محيصا . فإن لم يفعل رحلوه عنهم » (56) . فيكون ذلك لونا من ألوان الإكرام مشوبا بشبه الإجبار ، وعادة بدوية تكاد تكون قانونا عرفيا ، من يحيد عنه ولا ينزل عنده يعاقب بالنبذ والطرد والترحيل . كما نجده عند سؤال ابن سالم على ما يمكن أن نسميه بالضيافات المتبادلة ، مع مافي ذلك من الطرافة التي تصور ما بين القوم آنئذ من حسن المعاملة ولطف المجاملة مما لا يبعد كثيرا عما يجري في عصرنا هذا ، إلا أن الذي كان بينهم

---

(55) نفس المصدر : ظ-41 .

(56) نفس المصدر : و-38 .

كـان على المستوى الشعبي ، والذي يجري في عصرنـا هو على مستوى الحكومـات والرؤسـاء عند التزاور فيمـا بينهم . وذلك ماجاء في قول ابن سالم : « فالرجل ينزل على قوم بالارتحـال بأهلـه فيذبحون له شـاة أو بقرة ، أو يصنعون له طعاما من غير ذبح ، ثم يصنع هو أيضا طعاما فيرد إليهم حينئذ أو عند ارتحاله عنهم » (57) . أمـا ما يجرى بين الجيران من التهـادي فيمـا بينهم من كل ما يجد عندهم من ثمـار وغلال وطعـام في المناسبات ، فقد نستوحيه من قولـه : « ... وما يجري من الطرف والهدايـا بين الجيران ... فأهدى من ذلك لجاره هديـة ، ثم إذا طرأ عند المهدى له مثل ذلك رد لجـاره أيضا ما أمكنـه » (58) ، كما نستروح ذلك التـآلف والتـآخي والتوادد ، ونتبين ما يتجلى في الأعياد والمواسم المعظمة من المودة وحسن المعـاشرة وعظيم الاحتفـال بهـا فيجعلهـا من المناسبات التي تحيي سنـة التزاور والتلاطف المرغوب فيهـا شرعـا . نستروح كل هذا من سؤالـه عن القوم قد « جرت عادتهم في الأعياد وفي المواسم المعظمـة أن يصنع كل واحد منهم طعاما في بيته ويدعو إليه جيرانه وقرابته وغيرهم من النـاس ، أو يجمعوا طعامهم في بيت واحد ويجتمع عليه أهل الطعام » (59) ومن هذا الباب أيضا ، وقد جرت به العادة آنئذ ويبدو أنها هي أصل ما يجرى في البوادى الى عصرنـا هذا ما ورد في سؤال السائل « عن الطعـام الذى تجرى به العـادة بين القرابـة والأصحاب في الأعراس ، وإذا ولد لرجل مولود وأراد أن يختنه أو أراد النـكاح وضع وليمـة فيواسيه قرابته وأصحابـه بطعـام وادام ، إمـا حبا أو دقيقـا أو طعـامـا مصنوعـا مطبوخا ، ويرد له مثل ذلك إذا كان عنده مثل ما ذكرنـاه من العرس » (60) .

والذى يظهر أيضا ، وإن كان قريبا من هذا الذي نحن فيه ويمكن أن يعد من قبيل التضامن الاجتماعي المعروف في عصرنـا ، متحققـا في شكل

(57) نفس المصدر : ظ–40 .
(58) نفس المصدر والصفحة .
(59) نفس المصدر : و–41 .
(60) نفس المصدر : ظ–40 .

من أشكاله لولا حرمة المساجد ، أن الولاة كانوا ، إذا ما حل رمضان المعظم ، يأمر الواحد منهم « ان توقد النيران ويصنع الطعام في ناحية المسجد للمساكين والأيتام يفطرون عليه » (61) . ولعل هذا يشير إلى أن الدولة الإسلامية قد عرفت وجسمت هذا اللون من الخدمات الاجتماعية منذ أيامها الأولى ، قبل أن يتبناه غيرها من الدول والمجتمعات غير الاسلامية الأخرى .

ومن العادات التي مازال جانب منها معمولا به في بعض البوادي التونسية خصوصا عند موسم جزّ صوف الأغنام ما كان متمثلا في أن الرجل يطلب « جماعة من الناس للحصاد أو لجني الثمار بأجرة أو بغير أجرة ويصنع لهم طعاما » (62) .

وطبيعي أن مثل هذا الذي جاء ذكره من الإطعام وتعدد مناسباته وظروفه والتداول عليه ، يبعث في النفوس ، خصوصا الضعيفة منها والمريضة ، نوعا من الكبرياء والزهو تتولد عنه فيها عادة التباهي والتبجج بالكرم والسخاء . ولهذا نجد محمد بن سالم يسأل شيخه عن الرجلين يتفاخران ويتعالى فيما بينهما فيقول أحدهما للآخر : « هات أنا وأنت ، تطعم هذا المنزل عشرة أيام أو أقل أو أكثر ، فأخذا في إطعام الناس على وجه التفاخر والمباهاة » (63) .

ولعل سؤاله عن طعام الجنائز (64) ، وما جاء في الجواب عنه ، يشعرنا بما كان معروفا عندهم ، ومازال متبعا ومعمولا به في بعض الأوساط التونسية وفي العاصمة بالخصوص ، من مواساة أهل الميت بصنع الطعام وتقديمه لهم وللقادمين عليهم ، كما قد نستفيد منه أيضا ماكان من بعض الأوساط في المآتم ، من إقامة النوائح وما يتبع ذلك من الصراخ

---

(61) نفس المصدر : ظ–50 .
(62) نفس المصدر : و–38 .
(63) نفس المصدر : و–41 .
(64) نفس المصدر : و–37 ، ظ–37 .

وخمش الوجه (65) ، وغيره مما هو مذموم شرعا ومنهي عنه ، ومازال شائعا ومعروفا خاصة في البوادي والأرياف في عصرنا هذا .

جوانب من الحياة الفلاحية :

ثم إن المتصفح لكتاب « الأجوبة » هذا يستطيع أن يجمع لنفسه ما يكون صورة للحياة الفلاحية خصوصا والحياة البدوية عموما ، فيقف على المتعاطين لها وهم يستغلون الثيران للحرث ، ويدرسون ويحملون على البقر . ولعل البعض منهم كان يقصد عند شرائه لهذا النوع من الحيوان ، فيما يقصد إليه ، أن يتخذه لمثل تلك المرافق ، مما أثار السائل إلى محاولة التعرف إلى أنها هل ترد « إذا هي لم تدرس ولم تحمل » (66) ، وأن الثور إذا استعاره الرجل للحرث فنزل به أمر فذبحه الحارث هل يلزمه الضمان ؟ (67) ، ويسترعي انتباهه أيضا أصحاب الزرع ، وقد آذتهم المواشي بالاعتداء عليه ، فيحاولون دفعها عنه ، فلا يجدون أحسن وأسلم من إحاطتها بحفير كالخندق حتى لا تستطيع المواشي اجتيازه ، فيفعلون ذلك دون الخشية من تسليط الضمان عليهم لما يسقط منها فيه فيهلك (68) ، كما يقف على أصحاب الأجنة والفدادين ، قد أقاموا فلاحتهم من غرس أو حرث على نظام من الرّي ، يتمثل في إحداث السواقي لجلب المياه وتوزيعها على الفلاحين لكل منهم نوبة ، عليه أن ينتظرها ويستفيد منها ، زيادة على ما يمكن من استغلال الآبار والاستفادة منها بحسب الحاجة إليها . والظاهر أنه ليس للدولة في ذلك دخل ولا إشراف من قريب

---

(65) نفس المصدر والصفحة .

(66) وذلك في سؤاله التالي : « قلت له : أرى قوما عندنا يدرسون ويحملون على البقر ، أترى أن ترد بذلك إذا هي لم تدرس ولم تحمل » : « الأجوبة » : و–31 .

(67) نفس المصدر : و–47 .

(68) هو المعنى الذي نستوحيه من جواب ابن سحنون الذي جاء فيه : « والذي أقول به : إنه لا ضمان عليه على كل حال . تقدم إليهم في ذلك أو لم يتقدم » : الأجوبة : ظ–47. (أى نبههم إلى ما سيقوم به لحماية زرعه من حفر الخندق حوله أو لم يحذرهم ولم يشعرهم بشيء من ذلك) .

أو من بعيد ، اللهم إلا إذا كان ذلك بواسطة المجالس الأهلية التي يمكن أن تكون موجودة عندهم ، وإن لم تشر إليها الأجوبة بما يثبت وجودها أو ينفيه عنها .

نستجمع هذه الصورة التي أشرنا إليها من مجموع أسئلة أربعة :

أولها : سؤاله عن « بساتين من نخيل ورمان وعنب . ولكل إنسان من ذلك المنزل جنان أو فدان يسقي جنانه وفدانه متى احتاج إلى السقي ، حتى مات وترك ابنا صغيرا ، فلما كبر الابن أراد أن يسقي جنانه وفدانه من ماء أهل المنزل . فقالوا له : مالك من نصيب بيننا ... » (69) .

وثاني الأسئلة : هو سؤاله عن « رجل سقى جنانه أو فدانه ، ثم أطلق الماء إلى أرض جاره فغرقت ... » (70) .

أما السؤال الثالث : فيتعلق بمن « له جنان وقد غلقه وحصنه من كل ناحية . وفيه مجرى الساقية للعامة . فأتاه رجل في نوبة مائه يجرى على الساقية لإصلاح مائه « طالبا من صاحب الجنان فتح بابه لينظر في حال الماء في الساقية . فمنعه من الدخول ، وقال له : إني أكفيك ذلك كله » (71) .

والسؤال الرابع : يتعلق بالمواشي والحفر حول الزرع وهو الذي جاء فيه قوله : « فرجل تؤذيه المواشي في زرعه فحفر حول الزرع حفرة فسقطت فيها فهلكت : هل يلزمه ماهلك بذلك أم لا ؟ » (72) .

ونختم هذا الموضوع من الحياة الفلاحية بملاحظات أربع : تتعلق أولاها بالأرض الموات ، وتتعلق ثانيتها بخزن المياه للمرافق المنزلية ،

---

(69) الأجوبة : و–30 .
(70) نفس المصدر : ظ–45 .
(71) نفس المصدر : ظ–86 .
(72) نفس المصدر : ظ–47 ، وهو السؤال الذي أثبتنا جواب ابن سحنون عنه في تعليق رقم 68 من الصفحة السابقة .

وتتعلق ثالثتها بلقط الزرع والثمار من الأجنة ، وأما الرابعة منها فإنها تتعلق بالنحل واستغلاله .

أما بالنسبة للارض الموات فالظاهر أنها كانت إلى ذلك الوقت متروكة لمن يعمرها ويحييها بالحرث والغرس والزراعة والبناء والانتجاع والرعي ، وبذلك تصبح ملكا لمن تصرف فيها واستغلها وعمرها ، دون غيره من الأشخاص الحسيين أو المعنويين من المجتمع . وذلك ما يستفاد من قول ابن سحنون : « ... وهذا بخلاف من سبق إلى أرض وقال : هذا لي وقد سبقت إليها ، وأنا أحرثها أو أغرسها أو أبني فيها بنيانا ، فأتى غيره فسبقه بالحرث أو الغرس أو البنيان ، فهذه لمن سبق إليها بالحرث دون الذي قال : هذه الأرض لي ، ولم يعمل فيها سببا من أسباب الإحياء ، وهو قول مالك وجميع أصحابه ، وكذلك من انتجع الأرض يرعاها ببهائمه وماشيته ونزل فيها ، فأتاه قوم آخرون فأرادوا النزول معه ومشاركته في الرعي . فهذه أيضا اتفق العلماء فيها أنها للاول الذي سبق إليها بالنزول أو الرعي . فله أن يمنع ما حوله وما تبلغه ماشيته في الرعي ، ولا يدخل فيها غيره إلا بإذنه ورضاه (73) .

وأما التي تتعلق بخزن المياه للمرافق المنزلية فهو ما يمكن أن نلاحظه من أن القوم كانوا يتخذون لذلك الجرار والخوابي (74) ، وهي أوان مازالت معروفة ومستعملة عند بعض الطبقات الإجتماعية الى يومنا هذا . فتتخذ في بعض الجهات لحفظ المياه وخزن الزيوت والمدخرات الغذائية التي يحتاج اليها كامل السنة .

---

(73) الأجوبة : ظ–33 ، و–34 .

(74) وذلك ما أثاره السؤال التالي : « وسألته عن رجل أتى بدقيق إلى رجل يعجنه له ويخبزه له فجعل صاحب الدقيق يصب الماء من الخابية للذى يعجن الدقيق . فلما فرغ منه وجد فأرة ميتة في الخابية . فعلى من ترى مصيبة العجين ؟ هل على صاحبه أو على الذي يعجنه ؟ » : نفس المصدر : و–50 .

وتأتي الملاحظة الثالثة فيما هو معروف ومازال معروفا في البادية ، وعند من يعيشون عيشتها من الفلاحين . ذلك أن مواسم الحصاد وجني الثمار تكون عندهم مناسبات يقع فيها التوسع على من كان محدود الرزق والدخل ، ومن كان في حاجة إلى المساعدة والترفيه عليه في معاشه كما يقع التساهل معه فيها في شبه الأعياد والأفراح . فكان الواحد يبعث بخادمه أو زوجته أو ولده « يلقط الزرع والزيتون أو التمر في أجنة الناس وفدادينهم » (75) . وهو ما أدركنا شبيها له في عهد غير بعيد عند بعض من لهم حيطان من اللوز مثلا . فكانوا يسمحون لأبنائهم وأبناء عمالهم أيام موسم القطاف والجني بجمع ولقط ما يتخلف على رؤوس الأشجار أو ما وقع طمسه في التراب وغفل عنه العملة لفائدة هؤلاء الأطفال .

والملاحظة الرابعة هي تلك التي نبهنا إليها سؤاله عن بيع النحل بالطعام بما يشعر بالاهتمام بهذا النوع من الفلاحة خاصة ، حتى أن الناس قد انشغلوا به فأخذوا ينتظرون جواب ابن سحنون في هذه القضية بالذات (76) . ذلك أن فلاحة النحل عند القوم كانت ، فيما يبدو ، رائجة ، وأنهم كانوا حريصين على اقتناء النحل وتربيته حتى أنهم ينصبون بغية صيده الأجباح في الشعاب والجبال والوهاد بل وحتى في العامر من الأرض كالمسارح وغيرها . ولعل هذا هو ما يفسر تعرضه إلى الحديث عن النحل في غير ما موضع من الكتاب (77) .

ألوان من حياة العامة :

والذي لا يبعد أن يكون مطبوعا به الكثير من عناصر المجتمع آنئذ ، ما طبعت به الأوساط العامة من قلة الورع وعدم تجنب المزالق وما لا

---

(75) نفس المصدر : ظ–7 .

(76) جاء مصرحا بهذا فيما يلي من « الأجوبة » : قال ابن سالم « وسألته عن بيع النحل بالطعام أترى ذلك جائزا أم لا ؟ وقد نزلت المسألة ببلادنا وكانت موقوفة على جوابك » نفس المصدر : و–24 .

(77) انظر « الأجوبة » : و–55 ، و–56 .

يليق بالمجتمع المسلم ، فنلتقي بمحمد بن سالم وهو يبحث عن مسألة الجعل لإخراج السرقات وإرجاعها إلى أصحابها « فيسأل شيخه ، ولا يرى في ذلك بأسا ، عن حكم الجعل يطلبه السارق ليرجع الأشياء المسروقة إلى أصحابها (78) . وكأن هذه القضية أصبحت لديهم من الأمور المألوفة التي عمت بها البلوى . حتى إننا لم نلحظ ملامح الامتعاض والانزعاج على الشيخ مما طرح عليه من الاسئلة حولها على خلاف ما لاحظناه عليه ، وهو يجيب على مسألة طبخ الطعام في المساجد باذن من الولاة لإفطار المساكين والأيتام في رمضان (79) ، رغما عما فيها من شائبة البر والخير والعمل الصالح . ولا اعتبار في نظرنا لما قد يفترض من الفارق بين القضيتين وكلتاهما مرفوضة شرعا .

وليس بعيدا أن يكون ما كان يظهر من طرف بعض الخلفاوات (80) في عهد الإستعمار الفرنسي وحتى في أواخر ايامه من هذا القبيل الذى يتعلق بالسرقات أثرا لما كان موجودا آنئذ قد انتعشت جرثومته فعاود النفوس المريضة في ظل وعلى يد أولئك الحكام .

ومما انطبعت به الحياة العامة أيضا ما كان عليه القوم آنئذ من التسرّع في الأيمان والالتجاء إليها في أدنى المناسبات بدون داعية أو اضطرار لها وبدون حاجة ملحة اليها ، ذلك أن ظاهرة الأيمان والتسرع إليها وصدورها منهم لأوهى سبب وأقرب مناسبة هو ما نجد أمثلة عديدة عليه في « الأجوبة » ، خصوصا في «فصل السؤال عن الأيمان» (81) ، وهكذا تبدو حالة الورع واهنة وضعيفة قد تبعثها ولاشك قلة الاستقامة والعدالة في الناس مما جر محمد بن سحنون وهو يتحدث عن الشهود إلى القول : « وإن كان العدول على الحقيقة في وقتنا هذا قليلين أو معدومين في الحاضرة والبوادي » (82) . يؤكد هذا الذي ذهبنا إليه في نظرنا ،

(78) نفس المصدر : و—37 .

(79) نفس المصدر : ظ—50 .

(80) الخلفاوات هم نواب للعمال في عهد البايات . وهم كالمعتمدين بالنسبة للولاة في عهدنا هذا .

(81) أجوبة ابن سحنون : ظ—41 .

(82) المصدر السابق : ظ—6 .

مـا لمحنـاه من إلحـاح السائل في أسئلـة له كثيرة ، ومن تركيزه الملحوظ في غير ما موضع على التعرف عمـا إذا كانت القضايا التي يثيرهـا مما يقدح في شهـادة أصحابهـا وإمامتهم معهـا . وذلك في مثل قضية تكليف المرأة بمـا هو بعيد عن واجباتهـا الزوجية (83) ، ومثل قضية الجزار يبيع اللحم بنقود سلمهـا للمشترين مقابل طعـام الى أجل (84) ، مما يؤول في الحقيقة إلى بيع الطعـام بالطعـام إلى أجل ، وفي مثل قضية تعليم الصبيان في المساجد (85) . ومثل ذلك كثير (86) .

ولعل هذا مما جعل المنـاخ مساعدا جدا لظهور المبتدعـة وانتشار الزنـادقـة « الذين يقفزون ويشطحون ويزعمون أنهم مرابطون وصالحون . أولئك عليهم لعنة الله والملائـكة والناس أجمعين » (87) ، ولأخذهم مكانهم في المجتمع ورواج أمرهم في أوائل القرن الثالث الهجرى في المجتمع القيرواني .

هذا وبجانب ما لاحظنـاه من بوادر الانحلال ومظاهر الميلان عن الروح الإسلامية والتمسك بالأوامر واجتناب النواهي ، نجد ظاهرة يحسن الوقوف عليها والتنبيه إليهـا . وهي ما لفت نظرنـا في سؤاله « عن رجل مسلم وكان له جار نصراني ، وعنده خنزيرة يحلبهـا ثم رضعهـا عجل أو شاة المسلم ما الحـكم في ذلك ؟ » (88) ، مما يوحي بما يتمتع به النصارى آنئذ في ظل الحـكم الإسلامي وداخل مجتمعه من حرية في ممارسة مالا يرونه ممنوعـا عندئذ وإن كان محضورا عند المسلمين أو قد يلحقهم منه بعض الأذى . وهكذا يسمح لهم بتربية الخنازير الخلائب في مجاورة من له أنعـام من المسلمين لها خراف أو عجول يمكن أن ترضع من تلك الخنازير .

---

(83) المصدر السابق : ظ–15 .
(84) نفس المصدر : و–23 .
(85) نفس المصدر : ظ–52 .
(86) انظر على سبيل المثال من نفس المصدر : و–51 .
(87) الأجوبـة : و–9 .
(88) نفس المصدر : ظ–49 .

التعليـــــم :

ثم إن المتـأمل في « أجوبـة ابن سحنون » يسترعي انتباهه ماجاء فيهـا ويفيد أن التعليم في ذلك العصر لم يتأمم بعـد ، بل ما زال يتمتع بحريته ممارسة وانشغـالا ، وأن الدولـة ما كانت تقوم إلى ذلك العصر بتـكاليفه وشؤونه أجرا وتنظيمـا ، وأن أجور المعلمين كانت على حساب المتعلمين ، وأن البعض من الناس كانوا يقومون بالتدريس أو التلقي داخل المساجد ، وأن البعض يفعل ذلك داخل بيوت يكتريهـا المنتصب للتعليم على حساب أولئك المتعلمين أو آبائهم ، وذلك ماكان يفعله الإمـام سحنون والد الإمام محمد صاحب كتاب « الأجوبـة » رحمهمـا الله ، إذ كان « يكري بيتا ويعلم الصبيان فيها بأجرة » (89) .

جهاز الحكم وبعض مظاهر الفساد فيــه :

ولقد يبدو من خلال « الأجوبـة » أن جهـاز الحـكم في عصر ابن سحنون ينقصه أو ينقص الـكثير منه شيء غير يسير من النزاهـة والنظـافة وحسن السلوك والتمسك بالعدل . فلقد تعرض صاحب الـكتاب إليهم في كثير من القضايا ، وكلمـا مر بذكرهم وشحهم بما وصفهم به في كتابه هذا من الظلم والجور والتساهل في حرمـات الله ملحا على ذلك ، ومشيرا اليهم بصيغـة « هؤلاء » في بعض الأحيان دون سابق ذكر لهم منه ولا تقدم معاد اسم الإشـارة عليه ، إيماء منه إلى أنهم أصبحوا من المعرفة والشهرة في مقام يتبادرون فيه إلى الأذهـان إذا ما وقع التعرض إليهم والحديث عنهم ولو بأدنى اشارة . من ذلك مثلا أنه لما سأله تلميذه عن الحيازة على المرأة أجابه مستثنيا لهم بقوله : « ... إلا أن يكون الحائز الذي بيده الأرض ممن لا ينتصف لها منه لشوكته مثل هؤلاء السلاطين والأمراء وغيرهم من أهل العدا والظلم . فلا حيازة على الضعيف من الرجال الذي لا يقدر على إدراك

---

(89) نفس المصدر : ظ–52 .

حقه فكيف بالمرأة » (90) . ولعله يشير بقوله : « وغيرهم » إلى بعض قضاة العصر ممن عرفوا بالظلم والتعدى . وذلك كالقاضي ابن الجواد الذى أحاله الأمير محمد بن الأغلب على سحنون لما تولى القضاء « إذ ظهرت عليه أموال تلدد في قضائها ، فضربه على ذلك بالسوط » (91) ، ومثله أيضا القاضي سليمان بن عمران الذى عرف بمواقف ظلمه وتعديه حتى على أخص الناس به ومن كان له عليه يد التقديم والتصدير ، وفضل نعمة توليه القضاء والكتابة عندما كان قاضي القيروان سحنون بن سعيد في شخص ولده محمد بعد وفاة أبيه وتولي ابن عمران مكانه (92) .

ومن هذا القبيل أيضا ما ورد في السؤال عن حكم تعليم أهل القرآن والسنة « لهؤلاء الأمراء الجائرين الذين يأخذون أموال الناس بالظلم والعدوان » وعن حكم الأجرة التي يأخذونها منهم مقابل تعليمهم أو تعليم أبنائهم القرآن والسنة (93) . ثم إنه في سؤاله عن طعام الأمراء الجائرين نجده يشير إلى ظلمهم وظلم عمالهم موضحا أنهم « يأخذون أموال الناس بغير حق ويضعونه في غير حق » (94) ، وهو لون من ألوان الظلم لا يقل تعديا وفضاعة وجورا عما جاء عند سؤاله عن حكم فضلة الظلمة والأكل معهم فيطرح بحديثه هذا بين أيدينا لونا آخر من ألوان ظلمهم ، ما أشبهه بما كان يجرى من العمال وخلفاواتهم ، في عهد الاستعمار ، إذا ما نزل عليهم وفي ضيافتهم المقيم العام (95) او من لف لفه من الموظفين

---

(90) نفس المصدر : و-25 .

(91) انظر ترجمة سحنون في كتاب طبقات علماء افريقية لمحمد بن الحارث الخشني : ص 101 وما بعدها ، نشر الشيخ محمد بن أبي الشنب .

(92) نفس المصدر السابق .

(93) أجوبة ابن سحنون : و-40 .

(94) قال محمد بن سالم : « وسألته عن طعام الأمراء الجائرين الظالمين المعروفين بالظلم والعدوان على أموال المسلمين فيأخذون أموال الناس بغير حق ويضعونه في غير حق ، إذا بعثت القبيلة رجلا أو رجالا منهم يدفعون إليهم ما كلفوهم من المغارم ، أو يشكون إليهم ظلم عمالهم ويستغيثون إليهم من جورهم ، ويمكثون عندهم مدة . هل يحل لهم أن يأكلوا من طعامهم أم لا ؟ « الأجوبة : و-39 .

(95) وهو الممثل للحكومة الفرنسية لدى « الباي » بتونس في عهد الحماية .

السامين الفرنسيين ، فيأخذونهم معهم في زيارة للقرى والبوادي التونسية . وهناك كانوا يفرضون على القبائل آنئذ ما لا يبعد كثيرا عما كان يفرضه قسرا وقهرا أولائك الظلمة من الأمراء والحكام الذين يتحدث عنهم ويذكر أنه « اذا ما نزل برجل أهل الظلم والعدوان فطلبوه أن يصنع لهم الطعام بالقهر والغلبة ، فربما اشترطوا عليه ذبح شاة أو غيرها ، فيفعل ذلك كله بغير طيب نفس ... » (96) . ثم هو بعد أسطر قليلة من هذا الذي تعرض إليه يذكر لنا أن هؤلاء الولاة الجائرين قد يكلفون أهل المنزل النازلين عليهم خمرا فيما يكلفونهم به ولربما يضطرون إلى شرائه أو عصره بأيديهم « ويناولون ذلك بأنفسهم مداراة على أنفسهم وحريمهم » (97).

ولعل هذا الظلم وما أرهق كواهل الناس من هذه المشقة ومن كثرة الطلبات الجائرة قد دفع بالقوم في كثير من الظروف إلى ما يحملهم على التحيل عليهم بمثل مغالطتهم في المغارم وحساب دفوعاتهم . ولربما يجرهم أولئك الولاة فيكلفونهم الأيمان الفاجرة ، ويحملونهم ، كرها وتقية على أنفسهم ، على الأيمان الكاذبة أنهم ما غالطوهم عند الحساب وأنه لم يبق عليهم شيء من المغارم المطروحة عليهم (98) .

والظاهر مما ورد في الأجوبة ، ويقرب أن يكون هو الواقع الذي لا شك فيه ، أن هؤلاء الولاة والأمراء والعمال لا ينتهون إلى تلك المناصب التي انتهوا إليها بمرجح علمي يبرزون به على غيرهم ويؤهلهم لتبوّؤ ما انتهوا اليه من سلطة ونفوذ ، ولا بفضل وتقوى في سلوكهم وسيرتهم ولا بنزاهة وتفقه يرشحهم للتقدم والصدارة ، وإنما هو بأشياء أخرى غير مشروعة ، وغير محصورة في باب من الأبواب ، وغير مكشوف عنها في هذا الكتاب ،

(96) الأجوبة : و–41 .
(97) نفس المصدر : ظ–41 .
(98) قال محمد بن سالم : « وسالته عن رجل تحاسب مع الأمير الجائر في مغرم قومه ، وقد دفعه له ، فغلبه الرجل في الحساب ، وحط الأمير عن قومه مالا كثيرا . فاتهمه في ذلك الأمير ، فقال له : قد بقي عليك من المغرب كذا وكذا . فقال الرجل : قد أديته لك كله . فما بقي علي شيء منه . فاستحلفه الوا لي فحلف له ما بقي علي ولا على قومي من مغرمك شيء فهل تراه حانثا أم لا ؟ الأجوبة : و–42 .

ذلك أن « الأجوبة » قد كشفت لنا فيما تعرضت إليه في شأنهم أو على الأقل في شأن البعض منهم ، عما كانوا يقومون به من أشياء لا تدل إلا على جهلهم أو على أنهم متساهلون في جانب دينهم ، والسهر على تطبيق ما جاءت به الشريعة السمحة . ومن أجل هذا نراهم لا يجدون حرجا مثلا في انتهاك حرمة المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، بإيقاد النار داخلها ، وبصنع الطعام في ناحية منها للأيتام والمساكين ، لإفطارهم في شهر رمضان المعظم . وهو صنيع لا يقدم عليه إلا جاهل بتعاليم دينه ، أو مدفوع بالحرص على مركزه فيدفعه إلى الدعاية واسترضاء العامة ، والعمل على ميلهم ، وكسب نصرتهم ، والفوز بمؤازتهم له والوقوف في جانبه عند الاقتضاء ، ولو كان على حساب الحرمات وحظوظ المستقبل (99) .

قواعد وأصول قضائيــة :

أما ما يتعلق بالقضاء وما يتصل به من قواعد وأصول ، فإننا نجد في « الأجوبة » بعض الإشارات إلى ما كان يعتمد عليه منها في أحكامهم ومجرى قضائهم . نستوضح البعض منه من خلال ماجاء ضمن بعض القضايا المطروحة بغية الإجابة عنها ، سواء في سؤال السائل أو في جواب ابن سحنون . من ذلك مثلا :

أ – إنهم كانوا يعتمدون في سير قضائهم على العرف الجاري . فلا يهملون عادة البلد فيما اعتاده أهلها في معاملاتهم ، وما ألفوه في مجرى حياتهم . وذلك ما يستخلص من « الأجوبة » حينما نقلت لنا عن ابن سحنون أنه قال في جوابه عن السؤال على البقر هل ترد على بائعها إذا هي لم تدرس ولم تحمل : « الناس على سنتهم وعادتهم وعرف بلدهم » (100) .

---

(99) نفس المصدر : ظ–50 .
(100) نفس المصدر : و–31 .

ب — وانهم كانـوا يقيمون وزنـا لشهـادة الاسترعـاء . وهي شهادة سريـة ، يقيمهـا صاحبهـا سرا وبدون أن يعلم بهـا خصمه الذي تعذر على صاحبهـا المذكور معه الوصول إلى حقه كامـلا . فيضطر إلى مصالحتـه ظاهرا ، ويشهد الشهود باطنا أنه مازال على حقه وأنه يطالبـه به كلمـا وجد إلى ذلك سبيـلا . ذلك ما نقلتـه « الأجوبـة » عن ابن سحنـون عند إجابته عن السؤال على من صالح ببعض حقه مـكرا ومـكيدة الرجل الذي جحده إيـاه ، وليس له من سبيل للوصول إليه (101) .

ج — وانهم لا يرفضون شهـادة الشـاهد المسن الهرم مادام ذلك الشاهد ثابت العقل ضابط الشهـادة مميزا . ولا عبرة بالسن خلافـا لمـن لا يقبل شهـادة الرجل المسن الهـرم . وهكذا « قال محمد بن سحنون : وهي (أى قبولها) الصحيح . وبه جرت الأحـكام ببلدنـا عند حكـام العدل » (102) .

د — انهم كانوا يرون سجن المتهم في القضايا الخطيرة ، حيطـة وتحفظـا ، حتى تحصل براءته . وهو ما أجاب به محمد بن سحنون في قضيـة القتيل الذي وجد قرب قريـة أو دار أو دوار ، وأراد أوليـاء المقتول مطالبة أهلهـا بدمه (103) .

---

(101) قال محمد بن سالم : « قلت له : فما قولك في رجل له قبل رجل آخر حق فجحده إياه أو ماطله بموضع لا يمكنه الإنصاف منه . فصالحه ببعض حقه بمكر ومكيدة ، ثم لقيه بموضع يمكنه فيه أخذ حقه منه وافيا ، أووجد بينة على ذلك أي على ماجحده فيه وأراد نقض الصلح وأخذ حقه ، هل له ذلك أم لا ؟ قال : ... وأما في الجحد فـإن أشهد قبل الصلح واسترعى الشهود وقال : اشهدوا أن فلان بن فلان جحدني وأنا أصالحه ، فـإن وجدت بينة على حقي ، أو إن قدمت بينتي إن كانت غائبة ، فأنـا أطالبه بالجميع . فـإن فعل هذا فله القيام ببينته ونقض الصلح وأخذ حقه ... » الأجوبة : ظ—9 .

(102) نفس المصدر والصفحة .

(103) قال محمد بن سالم : « قلت له : ولو وجد قتيل مطروح في غابة من الأجنة أو في غير غابة إلا أن ذلك في قرب قرية أودار أو دوار ، فأراد أولياء المقتول مطالبة من هو قريب من الناس ، وأرادوا أن يقسموا ، وطلبوا القسامة عنهم . أيكون لهم ذلك أم لا ؟ قال لا . ولا يؤاخذ أحد بذلك . ولا يلزمه اليمين على المتهمين بالدم ، وإنمـا عليهم السجن ، حتى يقروا به أوتتبين براءتهم من ذلك » ، نفس المصدر ، و—64 .

هـ — وانهم كانوا يعتمدون الإقرار الذي يؤخذ من السجين تحت الضرب والتهديد . وهو قضاء سحنون ، واختيار ابنه محمد إذا كان الإقرار من « متهم معروف عند الناس بالتهمـة والشر في قديم الزمـان » (104) .

و — وانهم كانوا لا يقبلون الشهـادة إلا اذا كان الشاهد عارفـا بالفرائض ، ومقيمـا لها على أحسن وجه تقـام به والإسقطت . وهو ما يؤخذ من جواب ابن سحنون على قول ابن سالم : هل يسأل الشاهد على فرائض دينه ووضوئه وصلاتـه وزكاته ؟ » (105) . ومعنى ذلك أنهم كانوا شديدي التحري في تدين الشاهد ، ومدى تدينه ومعرفته بدينه . فمن لا دين له لا شهـادة له . ولعل ذلك هو الشاهد الذي حدد حالته ابن عاصم حين تعرض له بالتعريف في تحفته عند قوله :

والعدل من يجتنب الكبـائـر ويتقـي في الغـالب الصغـائـر
ومـا أبيـح وهـو فـي العيـان يقـدح فـي مـروءة الانسـان

العدول والأعـوان :

لقد تـكررت كلمة العدالـة والعدول في الأجوبـة كثيرا ، وانتهينـا من مجموع ما ورد فيهـا إلى أن الشهود العـدول ليسوا منحصرين في طائفـة معينة ، اتخذوا الإشهـاد مهنة لهم ، يتصدرون لهـا بموجب توفر شروط معينة ، وأهلية معينـة ، كما هو الحال بالنسبة لما يتبادر إلى أذهاننـا ، وبـات معروفـا لدينـا ، من إطلاق لفظـة العدول على أشخـاص يقومون

---

(104) نفس المصدر : ظ—64 .

(105) فأجابه محمد بن سحنون بقوله : « اختلف أهل العلم في ذلك . فقيل : يسأل وقيل : لا يسأل ويترك إلى وقت الوضوء والصلاة . فـإن عمم وضوءه وأكمله وأحسن في فعله ، وأكمـل الصلاة وأتم ركوعهـا وسجودهـا وأتى بها على أكمل حال أوصافهـا في الفرائض والسنن والفضائل ، فشهادته جائزة من غير محنة في سؤاله . وإن أساء في طهارته وصلاته فشهادته ساقطة » . أجوبة ابن سحنون : ظ—3 ؛ وبذلك يتبين أن الخلاف في سؤاله أو تركه حتى يحكم على معرفته لها ليس خلافـا في أصل القضية . وإنمـا هو في الاكتفـاء وعدم الاكتفـاء بمعرفته لها من خلال فعله أو من خلال قوله .

بهذه المهمة مهنة واحترافا ، كما هو الشأن بالنسبة لمهنة المحاماة والعدالة والعدول المنفذين . ومعنى ذلك ، أن العدالة بهذا الاطلاق يبدو أنها غير معروفة عندهم ، وإنما المراد عندهم بالعدول هم الأشخاص الذين توفرت فيهم شروط العدالة والاستقامة والتبريز ، على حالة تجعلهم مرضيين لدى من يعرفهم من الناس (106) .

ولقد تعرضت « الأجوبة » إلى الأعوان وأجرتهم ، في إشارة خاطفة ترشد إلى أن هناك حرسا وجندا ، وان هناك أيضا من عبر عنهم برجال القاضي ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإنه قد أتى بما يفيد أن القاضي يبعث برجاله لاستخلاص الديون . ثم هو إذا بعث برجاله هؤلاء لإكراه جاحد الحق على النزول عنده ، وتمكين أربابه منه ، فإن أجرتهم على هذا الأخير مادام هو الذي تسبب في تنقلهم والسعي في استخلاص الحق منه كرها لا طوعا . ومعنى ذلك فيما يظهر ، أنهم ليسوا موظفين لدى الدولة ، وأنهم لا يستخلصون أجورهم من مرتبات شهرية قارة . وأما بالنسبة للجند والحرس ، فانه لم يرد فيهم بـ « الأجوبة » سوى أن محمد بن سالم سأل شيخه عما إذا « امتنع المديان فأتاه صاحب الدين بالحرس او برجل فقهره ، فأخذ منه أكثر من الدين . هل يغرم صاحبه ما أغرمه الجندى زيادة على دينه أم لا ؟ (107) . وهو ، كما يلاحظ ، كلام مجمل لا نستطيع أن نستخلص منه ما يفيدنا شيئا عن وضعية هؤلاء ، وما يتصل بها ، سواء فيما يتعلق بالجلب للخصم ومصدر الأمر به ، أو ما يتعلق بطريقته والاستجابة إليه . فهل كل ذلك بأمر الحاكم أم بالارادة الشخصية الحرة ؟ الحقيقة والواقع أن شيئا مما ذكر لم تأت الإشارة إليه ، ولا التصريح به . فهل لهؤلاء المذكورين أو للبعض منهم مهمة شبيهة بمهمة العدول المنفذين عندنا ، بحيث إن لهم الإمكانيات التي يخولها لهم القانون والتي بها يملكون ما يقع إرغام المتلددين به على الانصياع

---

(106) انظر في ذلك بالخصوص : ظ-5 ، و-6 ، ظ-6 ، من نفس المصدر .

(107) نفس المصدر : ظ-31 .

والامتثال للأحكام ما لهؤلاء ؟ ذلك ما لم تسعفنا الأجوبة به ولا بالإشارة إليه .

متفرقات :

وليس بعيدا أن يكون محمد بن سحنون ، وهو يعلل سبب تفضيله لإمامة الفقيه في الصلاة على قارىء القرآن ، مما ظاهره لا يوافق ما جاءت به السنة النبوية من أمثال قوله صلى الله عليه وسلم : يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله ، عندما يقول : « ... وأما اليوم صار الناس لا يعلمون إلا القراءة فقط (أي قراءة القرآن فقط) . وقد صرف القراء همتهم إلى تقويم الحروف وتجويد القرآن ، وتصريف ضبطها دون معرفة أحكامها » (108) ، قلنا : ليس بعيدا أن يكون محمد بن سحنون يشير بذلك إلى ما أصبح عليه القراء من الانصراف عما كان عليه الصدر الأول من مدارسة القرآن واتخاذه مرجعا لهم في شؤون دينهم ، واستمداد أحكامه وبناء السلوك والتعامل على مقتضاها ، والتعرف إلى المقصد الأسمى من نزوله ، والتعبد بتلاوته ، باعتباره دستور أمة توجيها وإدراكا ، وتعبدا وعملا ، لا للترنم به ، والتغني بآياته ، والوقوف عند أحكام الأداء وقواعد التجويد دون فهم لمعناه ، ولا علم بمقاصده ، ولا تفهم لاحكامه .

ثم إن هناك قضيتين اثنتين تعرضت إليهما الأجوبة أيضا :

احداهما تلك التي تمثلت في ما يعانيه الناس من المغارم التي كانت تثقل بها السلطة الماسكة بتلابيب الحكم كاهلهم ، وما يرزحون تحته من كثرة الضرائب والأتاوات المسلطة عليهم ، فيلجأون بموجب ذلك إلى مغالطة أمرائهم فيما يجري بينهم وبينهم من حسابات ، ولربما تجلى ذلك فيما كانوا يخفونه من مداخيلهم عند التصريح بها لديهم ، وعندئذ قد يستحلفهم الأمير ، أو يستحلف من ناب عنهم لديه ، أنه ما بقي عليهم من المغرم شيء . فيحلف الرجل ، تقية على نفسه ومداراة على قومه ، أنه ما بقي عليهم شيء من ذلك .

(108) نفس المصدر : ظ-70 .

وثانـي القضيتين هي التي تصور تحيل الجزار لبيع اللحم بالالتجاء إلى السلم (109) وهو ، كما لا يخفى ، من الحيل الفقهية التي تستخدم كثيرا في المعاملات ، والتي كان يجري شبيـه بهـا في عهد الحمـاية الفرنسية عندنا ، وبالذات في الأوساط التي تتهيب كثيرا التعـامل بالربـا ، فيتعلق أصحابهـا بمـا يرون أنه يقصيهم عن شبحه ويبعدهم عن التعامل به ولو ظاهريـا ، سعيا وراء الصفقـات المغريـة الرابحـة (110) . فيحققون بـذلك ، حسب ظنهم ، نيل المغانم دونمـا الوقوع في المغارم .

هاتان القضيتـان لا تخرجـان في مجموعهمـا عما يـكتنف المجتمع في ذلك العصر من إحدى الظاهرتين التاليتين على الأقل ، إن لم نقل من مجموعهمـا معا ، فهما :

أ — إمـا أن يقومـا دليـلا عـلى ما اعترى القـوم من ضعف الوازع الديني ، والبعد بهم عن حرارة التحمس لـما تمليه عليهم تعاليمـه من الورع والاستقـامـة وخشيـة الله ، خصوصا وأن ابن سحنون يطرح أمامنـا ، وفي مكانين اثنين من « أجوبته » ، ما يبعث على اليقين مما بات عليه الناس من ضعف مفعول الرادع الديني على نفوسهم ، سواء في ذلك من كان منهم في الحاضرة أو في الباديـة .

أمـا بالنسبة للباديـة ، فان الرجل يذكر لنـا عنهم ، وهو يحيلنـا على ما سبق أن قاله في حقهم (111) في « فصل الشهادة » ما نصه : « ... قال

(109) قال محمد بن سالم : « سألته عن الجزار يذبح ثورا أو غيره من اللحم ، فأراد أن يبيعه بالدراهم ، فعسر على الناس الدراهم . وأخذ الجزار الدارهم من عند نفسه ، فيعطيه للناس سلما على الزرع أو نقدا . فإذا ثبت البيع بينه وبينهم في الزرع ردوا له دراهم بعينها في اللحم . أيجوز هذا أم لا ؟ قال : هذا عين الربا ، وهو حرام وهو كأنه في الحقيقة بائع لهم اللحم بالطعام إلى أجل . وذكر الدراهم لغو » .
الأجوبة : و—23 وما بعدهـا .

(110) وذلك أن بعض التجار كانوا يبيعون من استقرضهم سلعـة بثمن مرتفع إلى أجل شريطة أن يعيد المشتري بيعها إلى بائعها بثمن أقل . وهكذا يتسلم المدين مالا قليلا ليرجع أكثر منه في الأجل .

(111) أجوبـة ابن سحنون : ظ—3 .

(ابن سحنون) : قد أخبرتك قبل هذا ، لأنهم لا يصلون الصلاة في أوقاتها ، ولا يرغبون في الجماعة والجمعة ، ولا يؤدون الزكاة على ما ينبغي في الشرع » (112) .

وأما بالنسبة للبادية والحاضرة معا ، فقد ذكر في حقهما ، وهو يجيب عن شهادة الأمثل فالأمثل قوله : « ... وإن كان العدول في الحقيقة في وقتنا هذا قليلين أو معدومين في الحاضرة والبادية ... وأما اليوم ، فلا يوجدون في المدائن والقرى ، وفي الحاضرة والبادية إلا الأشباه.. »(113)

ب – وإما أن يقوما دليلا على بعد الناس في مجموعهم عن إدراك الأحكام الشرعية ، والتمكن من الاطلاع على اسرارها ، وأبعاد أغراضها ، وعن عدم التعمق في المعرفة ، والتبحر في الفقه ، والتضلع في العلوم الشرعية عموما ، والتمكن من الكشف عن أسرار منابعها ، خصوصا فيما يتعلق بما جاء في القضية الثانية من القضيتين السابقتين .

ج – وإما أن يقوما دليلا على كلا الظاهرتين معا . وهو مالا يستبعد شأنه ولا يستغرب أمره ، زيادة على ما في الأولى منهما من الإشارة إلى ماهم عليه من كثرة الضرائب والظلم فيها .

ثم اننا نختم هذه المتفرقات بثلاث ملاحظات استقيناها أيضا من كتاب أجوبة الإمام ابن سحنون :

احداها عند سؤال ابن سالم عن الصلاة بخاتم الحديد والنحاس والرصاص ، فأوضح لنا ابن سحنون ، هنا عرضا ، أن هذه المعادن مما يتحلى به الأعاجم ، وأن الحديد من زينة اليهود والنصارى ومن حليهم ، وأن النحاس من زينة اليهود وحليهم ، وأما الرصاص فإنه من زينة المجوس وحليهم (114) .

---

(112) نفس المصدر : و–11 .
(113) نفس المصدر : ظ–6 .
(114) نفس المصدر : و–69 .

وثانية الملاحظات تدور حول العملة الرائجة آنئذ . ذلك أنه قد تعرض في مواطن متعددة من كتاب الأجوبـة إلى العملة في عصره ، وإلى طريقـة التعامل بهـا وكيفية رواجها (115) . وهـكذا نتبين ان التعـامل آنئذ كان قـائمـا على الدرهم والدينار ، وأن منهـا الوازن وغير الوازن ، والزائف والجيد والرديء ، وأن ليست هناك رقابة كاملـة عليهـا من طرف الدولـة ؛ إذ إن كل ذلك شبه الموكل به إلى الصيارفة الذين لهم خبرة ومعرفة بعيوب النقدين ، فيفرقون بذلك بين الجيد والرديء ، وبين الخالص والزائف .

وتأتي الملاحظة الثالثة بما يقـوم دليلا واضحـا أيضا على ما للمصادر الفقهيـة عمومـا وما لأجوبـة ابن سحنون خصوصا من عناصر المساعدة للكشف عن الجوانب الحضريـة والاجتماعية والثقـافية ، في المجتمعـات التي ظهرت فيهـا ، والعصور التي نطقت بها وبرزت أثناءهـا ، علاوة على ما تعرفنـا به من الأحكام الشرعية ، وتقدمـه لنـا من المسائل الفرعية على اختلاف وجهـات الأنظـار في القواعد والأصول .

تلك هي الملاحظـة التي تتعلق بطب الحيوان والاشتغال به وظهـور البياطرة وانتشـار أمرهم ، وما يقومون به من معالجـة ، ويدعونه من معرفة . يتجلى ذلك من خلال ماجاء على لسان ابن سالم وهو يسأل شيخه : « قلت : كيف حال هؤلاء البياطرة الذين يزعمون أنهم عارفون بأمراض الدواب ، وعالمون بالطب لأمراضهم ، أيجوز منهم غير العدول أم لا يجوز ؟ » (116) .

وهـكذا نـكون قد بذلنا جهدا متواضعا ، بما قمنـا به من دراسة لأجوبـة ابن سحنون ، في محاولـة لاستخراج ما أمكننا استخراجه واستنتـاجه من مظاهر اجتماعية وغيرها يعد الكتاب بها مصدرا من المصادر التي قد تهم الباحثين والدارسين في ميادين المعرفـة المختلفة التي تتعلق بالمجتمعـات والتاريخ لهـا ، ولـما كان رائجـا فيهـا من ألوان الحيـاة المتشعبـة ، راجين

---

(115) نفس المصدر : و–18، و–20 ، و–28 .

(116) نفس المصدر : ظ–22 .

من المولى سبحانه وتعالى أن نكون قد وفقنا في عملنا هذا ، سواء بإصابة الحقيقة واالصواب أو بمقاربتها ، أو حتى بإثارة الهمم ، والإلحاح في ذلك ، حتى يصبح منها العزم على الرجوع إلى مصادرنا الفقهية علها تكون سببا للعودة إلى التشريع الإسلامي ، والرجوع إلى أصالتنا وشرعنا ، وما في ذلك من بواعث الاطمئنان في النفوس ، انطلاقا من أن مصدر كل ذلك هو خالق هذا الكون ومدبر أمره ، والمنزه عن كل الشوائب والنقائص والدخائل التي لا يخلو منها غالبا كل تشريع من التشريعات الوضعية الأخرى .

محتوى الأجوبة :

ولما كانت « أجوبة ابن سحنون » في عداد المخطوطات التي لم يقدر لها الطبع والنشر ، فكان التعرف على محتواها ولو إجمالا مما لا يمكن الانتهاء إليه بسهولة لكل من له رغبة في التعرف إلى ذلك المحتوى ، لم نرد أن يبقى بعيدا عن الدارسين والباحثين في انتظار نشر تحقيقنا للأجوبة والتقديم لها وانتظار مساعدة الظروف لذلك ، فأجملناه واختصرنا إجماله ما استطعنا إلى ذلك سبيلا ، ولخصنا فصوله في عرض لعناوين الأسئلة المطروحة على محمد بن سحنون ، فيستفيد من ذلك كل من الواقفين على هذا العمل الذى قمنا به ، ومن الذين لهم رغبة في التعرف إلى أحكام بعض المسائل التي إذا ما كانت موجودة أصبحت بذلك مثيرة للرجوع الى الكتاب ، والاطلاع على ما جاء فيه من أقوال الفقهاء فيها وفي مثيلاتها فنكون قد أرشدنا الناس بعملنا هذا إلى مضانها وموقعها من الأجوبة معتمدين في كل ذلك على النسخة الخطية لآل عاشور ، غير مهملين لبقية النسخ التي تمكنا من الوقوف عليها ، إذا ما دعت الظرورة إلى ذلك بمثل بتر في النسخة العاشورية ، أو بياض ، أو سهو من الناسخ أو ما شاكل ذلك مما لا بد من إصلاحه لتقويم العبارة ، وتمام الفائدة وجلاء المعنى واستقامة المبنى .

وهكذا نكون أمـام كتاب ضم مالا يقل عن سبع وخمسين وستمائة مسألة موزعـة على عشرين فصلا ، تطول وتقصر حسب مسائلهـا والأسئلة التي تتعلق بمـا ينضوي تحت عناوينهـا .

الفصـل الأول :

فصل الشهـادة ـ ولقد استغرق هذا الفصل من الكتاب سبع عشرة صفحـة تقريبـا (117) استوضح فيهـا السائل الفقيه محمـد بن سالم أستاذه وشيخه الإمـام محمد بن سحنون عن مسائل تعد من الفروع الفقهية لا الأصول على طريقـة السؤال والجواب التي هي طريقته في كامل الكتاب .

وبذلك اشتمل هذا الفصل على الحديث عن العلم وفضله ، وطريقة تجريح العالم ، ومن هو الذي يجرحه ، وهل العدالـة أولى به حتى تظهر الجرحـة ، وعن تجريح العالم للعالم . كما سأله عن الرجل إذا خالفت دعواه شهـادة شهوده ، وعن قبول أو رفض شهـادة من نقلت عنه الشهـادة ثم كذب من شهد عليه وأنـكر النقـل ، وعن حكم شهادة من أفسد يوما من رمضان عامدا ، ومن ضيع صلاته ثم قضاها بعد الوقت من غير عذر له في ذلك ، ومن شهد على البت لا على العلم ، وعن الشاهد إذا ركب فرسه وأدار علفهـا من الأنادر ، وعن الفقير الذي يجوز له أخذ الزكـاة من هو ؟ وعن حكم اللعب الذي يقع عند النكـاح يحضره أهل الفضل والصلاح والعفـاف من الرجـال ، وعن حكم شهـادة شهود الباديـة في الحاضرة ، وهل يسـأل الشـاهد عن فروض دينه في وضوئه وصلاتـه وزكاته ، مستفسرا عمـا يميز البدوي عن الحضري ، وعن تزكيـة البدوي للحضري ، وعمن يسمع أقوامـا يتحاسبون ويتقـاررون فيمـا بينهم هل يشهد عليهم بما سمع منهم ، وعن كيفية الشهـادة على الغائب وعلى خروجه من البلد ، وعن رجوع الشهود في شهـادتهم التي حكم بهـا وقد فات ما شهدوا به ،

---

(117) أي من أواسط ظ-1 ، الى أواسط و-10 .

وعما إذا كان يبطل شهادة الشاهد يمينه على صحتها ، وهل للشاهد أن يمتنع عن تحمل ما دعي له من الشهادة في النكاح والطلاق ، وعن شهادة عامل القراض لرب المال ، وعن شهادة العالم على العالم ، وعن شهادة الأعمى ، وعن بيعه ، وعن ألفاظ التزكية ماهي ؟ ، وعن وجه الشهادة على الغصب ، وعن إعادة تزكية من زكي وعرفت عدالته إذا شهد مرة أخرى ، وعمن سئل عن شهادته فقال : لا علم لي بها ، ثم أتي له بكتاب فيه خط يده على تلك الشهادة فعرفها وحققها ولم ينكرها ، وهل يجرح الشاهد بما كان قد جرح به قبل من سخط وقبائح قد أقلع عنها ونزع عنها نزوعا صحيحا منذ أعوام كثيرة ، وعما يقع بين الناس من الإقرار والإنكار والأيمان والجراحات وعقود البيوعات والصداق والنكاح والطلاق وكل ما يحتاج فيه إلى الإشهاد في موضع لا عدول فيه ، وعمن لا تجوز شهادته عند مالك وأصحابه ، وعن المراد بالخصم والضنين والعصبي ، وعن جواز شهادة من ضرب يتيما عنده أو من يمر بأرض غيره متخذا إياها طريقا بغير إذنه أو من دعا غيره إلى طعام وضع له من غير إذن صاحبه ، وعن كيفية الشهادة على الميراث ، وعن كيفية الحكم في ما ادعاه الحي على الميت من دين أو سلف أو هبة وأقام على ذلك البينة ، وعن شهادة من نافق على السلطان وخالفه ، وعمن بعث خادمه أو زوجته أوولده يلقط الزرع أو الزيتون أو التمر في أجنة الناس وفدادينهم أيقدح ذلك في شهادته أم لا ؟ ، وعمن بنى بيتا وقال هو في سبيل الله فساكن فيها النساء ، وعمن ترك الحج وهو صحيح موسر ، وعن شهادة من ينام في المسجد ، وعن شهادة الكذاب ، وعمن ساوم على سوم أخيه المسلم أو خطب امرأة على خطبة أخيه ، ومن ماطل الناس في ديونهم ، ومن طلق امرأته ثم ساكنها قبل أن يراجعها أو أعتق عبدا ثم استرقه واستخدمه بعد العتق ، ومن صام وأفطر بطعام حرام ، ومن كان يعامل الناس بالربا ، ومن بايع الناس بيعا حراما أو قصد إلى فعل حرام في الشركة والأجرة والكراء والجعالة والمغارسة والعارية والرهن وهو عالم بتجريح ذلك غير مضطر إليه ، ومن كان يدخل على الناس والرجال والنساء في بيوتهم وديارهم من غير استئذان أو يدخل الأجنة المحضورة

بغير إذن أهلها ، وعن قول مالك في رجل قال لولده يا ابن الزانية ! أو أنت لست بولدي ولا أنا والدك ، وعن شهادة الجبابرة وأعوانهم ، وعن شهادة العدو على عدوه ، وعن شهادة صائد السباع ، وعن شهادة من يحضر مواضع اللهو ، وعن مصافحة النساء أيقدح ذلك في الشهادة أم لا ، وعن حكم شهادة الشاهد يعطيه صاحب الشهادة دابة يركبها أو ينفق عليه في ذهابه لها ورجوعه أو يأكل من طعام صاحب الشهادة ، وعن حكم نقض صلح من صالح رجلا ببعض حقه مكرا ومكيدة وقد كان جحده إياه إذا لقيه بموضع يمكنه فيه أخذ حقه وافيا هل له ذلك أم لا ؟ ، وعن شهادة الرجل المسن الهرم هل لها حد تنتهي إليه أم لا ؟ ، وعن كيفية شهادة نصب الحدود .

الفصل الثاني :

فصل القضاء . ولقد استغرق من الكتاب ثلاث صفحات تقريبا (118) جاء فيها سؤال السائل عن حكم شهادة القاضي وحده على بيعه على الأيتام ، وعن الحاضنة هل يسوغ لها أن تبيع من أموال الأيتام شيئا للنفقة عليهم ؟ وعن القاضي هل له الرجوع في حكمه ؟ ، وعن معنى قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، وعن إمكانية الفتوى ، بناء على ذلك ، لمن حلف بالطلاق الثلاث في كلمة واحدة أن ترد عليه امرأته ، وعن حكم قضاء قاضي البادية في الحاضرة ، وعما يقوله القاضي في حكمه عند القضاء .

الفصل الثالث :

فصل النكاح . وقد اختص من الكتاب بإحدى عشرة صفحة تقريبا (119) . لم يتعرض فيها السائل إلى ما يتعلق بهذا الموضوع من أركان

---

(118) أي من أواسط و–10 ، إلى أواسط ظ–11 .

(119) أي من أواسط ظ–11 ، إلى و–17 .

وقواعد عامة تخصه . وإنما هي أسئلة عن قضايا فرعية هي من قبيل الاستفتاء لا التأليف والتبويب في بحث دراسي علمي مبوب .

فلقد سأل فيه ابن سالم محمد بن سحنون عن مطالبة الصغير الذي يتزوج امرأة على صداق مسمى بالنفقة والصداق ، وعن حكم جعل دينه على المرأة صداقا لها عند تزوجه بها ، وعن الجمع في عقد واحد بين المرأة وابنتها ، وعن حكم تزويج القاضي أو الأجنبي للمرأة البكر يخطبها الرجل من أبيها الذي يرفض زواجها منه ويقول : لا أزوجها منه أبدا ، وعن معارضة الأب في تزويج ابنته الثيب ، وعن حكم نكاح المتعة وعن اختلاف الزوجين فيما دفعه الزوج للزوجة من حلي وطعام ودنانير ودراهم ، وعمن هو أولى بقبض مهر غير الرشيدة مع خوف الزوج عليه من الضياع : هل هو الأب أو الزوج أو الإمام على معنى أنه خليفة المسلمين ؟ ، وعن حكم عقد المرأة النكاح على نفسها أو على غيرها مثل ما كان من عائشة رضي الله عنها في تزويج ابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب ثم أجازه ، وعن حكم المهر بالقرآن فقط أو بأقل من ربع دينار ، وعن الاختلاف في المسيس فيما لو وقع الطلاق قبل البناء ، وعن حكم شهادة الشاهد الواحد على عقد النكاح ، وعن تزوج الرجل الثانية بشهادة واحد وطال وولدت الأولاد وادعى أبناء الأولى أن الميراث كله لهم وادعى أبناء الثانية أنهم لا يعلمون أن اباهم تزوج أمهم بشاهد واحد ، وعن حكم نكاح الهارب بامرأة وقد مكثت عنده أياما ثم تزوجها قبل الاستبراء ، وعن حكم وطء المرأة في الدبر ، وعمن تزوج امرأة في عدتها ولمن ينتسب ما أنجبته منه من أولاد وحكم التوارث بينهما ، وعن المرأة التي كبرت ووهن عظمها أو كانت مريضة وبلغت حد السياق أو كانت ناشزا وقد هربت من بيت زوجها وطلبها للرجوع إلى بيتها فامتنعت . هل لهن النفقة على الزوج أم لا ؟ ، وعن المرأة هل عليها خدمة الزوج في شيء أم لا ؟ ، وعن حكم مقارنة اشتراط الخدمة أو البيع لعقد النكاح ، وعن حكم رجوع الزوج في هديته إذا وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول ، وعن المرأة التي أمهرها زوجها مائة دينار فهلك وأرادت بيع مهرها بالذهب أو الفضة هل لها ذلك أم لا ؟ .

الفصل الرابع :

فصل الطلاق . وهو فصل لم يشغل من الكتاب إلا صفحة ونصف الصفحة (120) ، تناول السائل فيها السؤال عن مسائل افتراضية لا يبتعد البعض منها عن تفريعات العراقيين أصحاب الرأي والقياس .

ذلك أنه سأله عن الرجل ناول امرأته قطعة لحم قائلا : أنت طالق إن لم تأكليها . فأكلتها الهرة ، وعما ذا يلزم من قال لا مرأته : أنت طالق مائة طلقة إلا تسعا وتسعين ؟ ، وعمن طلبه رجل أن يقوم معه فقال : امرأته طالق إن قمت معك حتى أتوضأ للصلاة . فتوضأ وانصرف معه . ثم تذكر أنه نسي المضمضة أو مسح الأذنين أو الرأس ، وعمن طلق زوجته طلاقا رجعيا يجوز أن تصنع له طعاما وتكلمه ويكلمها ؟ ، وعمن طلقها ثلاثا وأرادت هي أن تقيم معه على أولادها منه ولا يقربها بوطء ولا غيره ، وعمن استحلف رجلا بالطلاق في أمر اتهمه به فقال : الحلال علي حرام وحاشى زوجته ، وعمن له على رجل دين فطلبه منه مرارا ثم حلف له بالطلاق أو العتاق ليقضينه حقه يوم كذا فحنث . هل شهادة صاحب الدين عليه جائزة أم لا ؟ وعن الرجعة هل تصح من غير شاهد ؟ .

الفصل الخامس :

هو فصل البيوع . ويشتمل على أربع عشرة صفحة تقريبا (121) جاء فيها السؤال عمن اشترى أمة أو دابة ثم بلغه أن أمة أو دابة فلان قد سرقت له . فخاف أن تكون هي التي اشتراها فباعها تخلصا منها فجاءه المسروق منه ووصفها له فصدقه في وصفها وتنازعا في ذلك ما الحكم إذن ؟ ، وعن صفة البيع والإجارة والبيع والجعل ، وعن مدين قصد مكة فكلفه صاحب الدين أن يشترى له سلعة فاشتراها له ببينة ثم غصبت منه ببينة فعلى من مصيبتها ؟ ، وعن بيع الطعام بالماء الى أجل هل فيه ربا أم لا ؟

(120) أي من و–17 ، إلى أواخر ظ–17 .
(121) أي أواخر ظ–17 ، إلى أواخر ظ–24 .

وعمن ابتلع سلعة دنانير سلمها له آخر فخاف في الطريق من اللصوص فمات وهي في جوفه هل ينبش قبره ويشق بطنه لاستخراج هذا المال ؟ ، وعمن له شاهد واحد على شراء جنان أو فدان ثم ادعاه آخر . فلما جاء بالشاهد الواحد وجده أعمى . فهل تجوز شهادته وإن لم يحد الفدان ؟ ، وعمن اشترى بقرة أو ناقة على أنها حامل فانفش الحمل ؟ ، وعمن اشترط جيدا طيبا عند اشترائه فأسا أو منجلا وما أشبه ذلك فوجده على خلاف ما اشترط ؟ وعمن اشترى حليا خالصا فوجده مغشوشا أو على غير شرطه هل يرده على الصائغ أو يرجع بقيمة التدليس ؟ ، وعمن اشترى أمة يعلم أن بها ورما ثم ادعى أنه قد ازداد . وقال البائع : قد قدمت عليه ، وعمن تسلم دراهم عن دين ثم ادعى أنها ناقصة أو زائفة . وأنكرها الدافع ما الحكم في ذلك ؟ ، وعمن اشترى أمة فظهر بها جنون أو جذام أو برص وتنازعا هل أصابها في السنة أو بعد مضيها ، وعمن اشترى شقصا فيه شفعة . وتنازعا في مضي أمرها ، وعمن اشترى عبدا فمات قبل أن يقبضه المشتري ، وعمن اشترى زرعا بالكيل وتنازعا فمن أولى بالكيل وعلى من تكون أجرة الكيال إن قدما أمينا على ذلك . وعن صفة الكيل كيف يكون ؟ ، وعمن اشترى أمة فوطئها ثم وجد بها عيبا . هل له أن يردها به ؟ ، وعمن وجد عيبا فيما اشتراه من جوز أو خشبة وما يشبهها مما يستوي فيه معرفة البائع والمبتاع من العود والبيض الفاسد . هل يرد أم لا ؟ ، وعمن اشترى دابة وبقيت عنده زمنا ثم ادعى أن ما ظهر بها من عيب أو مرض قديم ، وعن قبول قول أو فعل البياطرة غير العدول ، وعن صور ذكرها تتعلق بعيوب الدواب والرجوع بالعيب ، وعن بيع الدجاجات البياضات أو النحل بالطعام ، وعمن وجد في أرض اشتراها بئرا أو غارا او حجارة مثمنة . وقال البائع : بعتك شيئا لا أعرفه ولا علمته ، وعمن يضمن الغنم إذا اشتراها فوجد بها عيبا وقد جزها ربها فجاء السبع فأخذ منها شاة .

الفصــل الســادس :

فصل الحيازة . وقد جاء هذا الفصل في صفحتين تقريبا (122) أثـار فيهـا السائل قضايا فرعية .

فسأل عن الرجل يترك ذكورا وانـاثا ، ويترك أرضا بقيت بيد الذكور يتصرفون فيهـا بأوجه الاستغلال ، ولمـا طالبت البنات أنصبتهن منها ادعى الذكور أن ما بيدهم ملك لهم وليس إرثـا من أبيهم ، كما سأل عن حد الحيـازة على المرأة ، وعمن بيده جنـان يعتمره ويستغلـه زمانا ثم قام آخر يدعي ملـكيته وأن حيازة الحائز على سبيل الرهن . وأنكر الحائز ذلك . ما الحـكم إذن ؟ .

الفصــل السابــع :

هو فصل الاستحقاق والدعاوى والخصومات . ويعد هذا الفصل من أكبر فصول هذا الـكتاب بعدد صفحاته التي بلغت العشرين صفحة عدا (123) . سأل فيها محمد بن سالم عما إذا قال البائع للمشترى إن السلعة التي بيده حرام . ونصحه أن لا يشتريهـا منه . وأصر المشتري على شرائهـا فاستحقت منه . فهل يرجع على البائع بالثمن ؟ ، وعن تنازع رجلين على سلعة ليست بيد واحد منهمـا . ولـكل بينة على أنهـا له ، وعن رجلين اقتسمـا أرضا بينهما . وبعد زمن طويل من التصرف فيها طالب أحدهمـا بتعديل الحدود وتسوية اعوجاجها ، وعما إذا تداعى رجلان فعلى من تـكون البينة ؟ ، وعن رد اليمين على المدعي الذي لم يجد بينة أللمدعى عليه ذلك ؟ ، وعن كيفية حكم القاضي بعد عجز أحدهمـا على ما كلفه به ، وعن كيفية شهـادة الشهود على حـكم القاضي ، وعمـا إذا تخاصم خصمـان على ثوب بيدهمـا أو لم يـكن بيد واحد منهما وادعـاه أحدهمـا وادعى الثاني نصفه ، وعن الرجل له مائـة دينـار فـأمسكها في حجره ليزنهـا فسلمه آخر دينارا لينظر له فيه

---

(122) أي من أواخر ظ–24 ، إلى أوائل و–26 .

(123) أي من أوائل و–26 ، إلى أواخر ظ–35 .

ويقلبه فسقط في دنانيره . والدينار حرام . فكيف الحكم في ذلك ؟ ، وعن رجل سارق وجد عنده الفرث والدم . أيغرم ذلك أم لا ؟ ، وعن الصوف أو السمن يسرق ووجد في أعدال رجل آخر اعترف بالأعدال أنها له ولكنه ما سرق . ما الحكم في ذلك ؟ ، وعن بيان كل من شهادتي الاعتراف والاستحقاق ، وعن الرجل وهبت له ناقة ليحمل عليها طعاما فادعاها آخر . فأراد الموهوب له — وقد دعي إلى الحاكم — أن يردها لمن استعارها منه . أله ذلك أم لا ؟ ، وعمن اشترى ثورا فذبحه فوجده كبيرا أو هزيلا . أله أن يرده على البائع ؟ ، وعمن كان يسقي فدانه أو جنانه ومات . فعورض ابنه في السقي . كيف يحكم له ؟ ، وعمن له أرض وسط أرضين وكان يسير اليها من هنا وهناك . ثم غلق كل واحد على أرضه فلم يجد طريقا لأرضه . ما العمل في ذلك ؟ ، وعن عيوب الحيوان وصفاتها ، وعن عيوب البقر والغنم التي ترد بها ، وعمن هو أولى بمال الغائب حتى يقدم أو يستحقه ، وعمن له دين على غائب هل له أن يأخذه من ماله أو حتى يقدم ، وعما إذا تعذر على الرجل أن يستخلص دينه وامتنع المديان من الانصاف ، فأتاه صاحب الدين بالحرس أو برجل فقهره وأخذ منه أكثر من الدين . فهل يغرم الرجل ما أغرمه الجندي زائدا على دينه أم لا ؟ ، وعن حيازة المعروف باللدد والخصومات وصحبة القضاة إذا قام صاحب الملك على ورثته . فهل تعتبر تلك الحيازة ؟ ، وعن الحيازة القاطعة لكل حجة ، وعما إذا تنازع أهل البلد واختلفوا في قسمة المغارم التي تكلف عليهم هل هي على الجماجم أو على أموالهم ؟ وهل للواحد منهم أن يأخذ من ذلك المال على وجه السرقة بقدر ما أخذ منه ، وعمن استخرج جنينا من بطن دابة أو بقرة ماتت وطرحها صاحبها خلف داره . أهو له أو لغيره ؟ ، وعمن له دين على غيره فماطله به حتى غضب . فقال : اشهدوا أني تصدقت به عليه وهو في حال الغضب . أيلزمه ذلك أم لا ؟ ، وعن نفر خرجوا للصيد فسبق أحدهم إلى رؤية الوكر وسبق غيره إلى أخذه . فلمن يكون ؟ ، وعمن سبق إلى أرض وقال : هي لي . وسبقه غيره إلى إحيائها بالحرث والغرس ، وعن شهادة من رأى منكرا أو انتهاك حلال وسكت دون إبلاغ الحاكم أو إعلام صاحب الحق المعتدى عليه به . هل هي ساقطة أم لا ؟ وعمن صالح رجلا ادعى

أنه اشترى منه جنانه بمحضر فلان وفلان خوفا من شهادة من سماهم من الشهود ثم تبين كذبه . هل له أن يرجع عليه بما صالحه به ؟ .

الفصل الثامن :

فصل السرقة والحرابة . وهو فصل لم يتجاوز ثلاث صفحات (124) . سأله فيها عن مسائل هي : كيف تقوم السرقة على السارق ؟ ، وهل تغلظ عليه القيمة ؟ ، وبماذا يعرف السارق المشهور وغير المشهور ؟ ، وهل تقبل شهادة غير العدول على السارق أم لا ؟ ، وهل يغرم السارق الذي سرق وترك باب المنزل مفتوحا فخرجت المواشي أو جاء سارق آخر وسرق هل يغرم ما تلف ؟ ، وإذا وضع رجلان زرعا في مطمورة وبين زرعيهما حاجز واتفقا على أن لا يأخذ أحدهما زرعه إلا بمحضر الثاني فجاء صاحب الزرع الأعلى فأخذ زرعه وذهب فأعلم الثاني : فلما جاء هذا الأخير وجد زرعه قد تلف أتراه ضامنا ؟ ، وما هو حكم من يأخذ الجعل لإخراج السرقة والدلالة عليها ؟ ، وهل يحكم بنقض الصلح إذا اتهم أحد آخر بسرقة متاعه فأنكر فصالحه على إنكاره ثم خرجت السرقة على المنكر ؟ .

الفصل التاسع :

فصل الأطعمة . وقد استغرق هذا الفصل ما يقارب تسع صفحات من الكتاب (125) تعرض فيها الى مسائل فرعية هي من وقائع الأحوال سائلا عن حكم طعام الجنائز وعن طعام الشاربين للخمر ، وعن جلود الذبائح التي تذبح لهم هل ينتفع بها أم لا ؟ ، وعن الاستماع إلى لهوهم ، وعمن اشترى عنبا ليعصره خمرا ، وعن القوم يجمعون الطعام بالمناوبة بينهم يعدونه لمن يرد عليهم من الضيافات ولا محيص لمن بلغته نوبته عن ذلك ، فإن لم يفعل رحلوه عنهم . فهل يحل ذلك الطعام للضيافات وأهل المنزل ؟ ، وعن المسافر استضاف من قدم عليهم فأبوا ان يضيفوه . أيحل أن يأخذ

---

(124) أي من أواخر ظ-35 ، إلى أواخر و-37 .
(125) أي من اواخر و-37 ، إلى أواسط ظ-41 .

ضيافته منهم بالسرقة أو بغيرها ؟ ، وعن الطعام يهيأ ويصنع لجماعة طلبهم الرجل للحصاد أو لجني الثمار بأجرة أو بغير أجرة . هل يحل ذلك الطعام لغيرهم ؟ ، وعن طعام الحجام وأجرته ، وعن طعام الحداد صانع آلة الحرب . وعن طعام الأمراء الجائرين الظالمين إذا بعثت القبيلة رجلا أو رجالا فيما يتعلق بها من القضايا فيمكثون عندهم مدة . هل يحل لهم أن يأكلوا من طعامهم أم لا ؟ ، وعن حكم جوائز هؤلاء السلاطين إذا أهدوا إلى رجل صالح أو عالم ، وعن حال هذا المال إذا مات الأمير الجائر وتركه لورثته ولم يتعين من ذلك المال شيء لأحد من الناس . وعن هؤلاء الأمراء الجائرين الذين يأخذون أموال الناس بالظلم والعدوان . أترى لمن صار عندهم من أهل القرآن والسنة أن يعلمهم القرآن ويعلم أولادهم القرآن والسنة ويأخذ أجرته من ذلك المال أم لا ؟ ، وعن الطعام الذي تجري به العادة بين القرابة والأصحاب في الأعراس والولادة والختان ويرد مثله في مثل ما ذكرناه ؟ ، وعن معنى قول مالك : والهبة لصلة الرحم أو الفقير كالصدقة لا رجوع فيها ، وعن الرجل ينزل على قوم بالارتحال بأهله فيذبحون له أو يصنعون له طعاما ثم يصنع لهم أيضا طعاما فيرد لهم حينئذ أو عند ارتحاله عنهم ، وعما يجري من الطرف والهدايا بين الجيران . هل هي حلال ؟ ، وهل يقضى فيها بالرد ؟ ، وعن طعام الأعياد والمواسم المعظمة يجمع في بيت واحد ويجتمع عليه أهل الطعام فيأكل هذا من طعام صاحبه ويأكل الآخر من طعامه ، وعن رجلين تفاخرا أو ادعى كل أنه أكرم من الآخر فاخذا في إطعام الناس على وجه التفاخر والمباهاة هل يجوز أكل هذا الطعام ؟ ، وعن فضلة الظلمة والأكل معهم من الطعام المصنوع لهم على وجه القهر والغلبة .

الفصل العاشر :

فصل الأيمان . وهو فصل لم تتجاوز صفحاته ثلاث صفحات (126) ، تعرض فيها إلى مسائل فرعية منها ما فيه شيء من الرياضة الفكرية والصور العقلية الافتراضية .

(126) أي من أواسط ظ-41 ، إلى أواخر و-43 .

ولقد جاء فيه سؤاله عن الرجل يغرف من النهر غرفة واحدة ويحلف بالطلاق أنه أنقصه أو مر بالبحر وغرف منه غرفة واحدة وحلف كذلك ، وعن المرأة وضعت بجوارهـا قطعـة لحم ناولهـا إياها زوجهـا وحلف أنهـا طالق إن لم تـأكلهـا . فـأكلتهـا قطـة . أتراه حانثـا ؟ ، وعمن عرض على رجل المبيت عنده وحلف عليه بالطلاق أن يدخل . فقال الآخر : امرأته طالق إن دخل . فعلى من ترى الحنث ؟ ، وعمن حلف بصيام سنة إن فعل كذا ثم فعله . أتراه حانثـا ؟ ، وعن رجل تحاسب مع الأمير الجائر في مغرم قومه فاتهمه الأمير في ذلك واستحلفه . فحلف له أنه ما بقي عليه ولا على قومه من مغرمـه شيء . فهل تراه حانثـا أم لا ؟ ، وعمـن حلف لا يـأكل الحنطـة . أله أن يـأكل من ثمنهـا ؟ ، وعمن حلف لا يـأكل لحمـا فـأكل شحمـا أو بالعـكس أولا يأكل تمرا فشرب نبيذا أو ما أشبه ذلك ، وعمن قـال : الحلال علي حرام . ماذا يجب عليه ؟ ، وعمن حلف بطلاق زوجته ليقضين فلانـا حقه إلى أجل كذا . فلمـا قرب الأجل ولم يجد شيئـا وخاف الحنث خالع زوجته . ولمـا مضى الأجل نـكحهـا بنـكاح جديد . أترى عليه الحنث أم لا ؟ .

الفصـــل الحـــادى عشر :

فصل العدا والجنايات . وفي خمس عشرة صفحة (127) أتى السائل على المسائل التي عقد لها هذا الفصل ، مستفسرا شيخه ابن سحنون : عمن قطع نخلة أو شجرة مثمرة . هل عليه شيء غير غرم قيمتهـا ؟ ، وعن الراعي يتبع غنمـه الهاربة ليردهـا . فسـأل آخر أن يردهـا عليه وأمره أن يضربهـا فقتلهـا أو كسرهـا . فعلى من ترى الضمـان هل على الراعي الآمر أم على المـأمور ؟ ، وعن الرجل وجد في زرعه دابة فأخرجها . فتلفت أو سقطت وانـكسرت أو ماتت . هل عليه ضمانها أم لا ؟ ، وعن قيمـة ما أفسدته

(127) أي من أواخر و–43 ، إلى أواخر ظ–50 .

المواشي على من تكون ؟ ، وعن الطير التي تتخذ في الأبراج من دجاج وأوز وحمام ونحل . وكانت تؤذي وتفسد الحوائط والزروعات ولا يمكن حراسة ذلك أو يمكن حفظه مع المشقة الكثيرة . فهل يمنع أربابها من كسبها ويلزمهم الضمان فيما أفسدت أم لا؟ ، وعما ذا على الرجل إذا تعدى على فدان رجل فحرثه بغير إذنه ؟ ، وعمن أتى إلى زرع رجل فحصده بغير أمره أو كرب له جنانه وقلبه كذلك ثم جاء يطلب أجرته . هل له ذلك أم لا ؟ ، وعن الرجل سقى جنانه أو فدانه ثم أطلق الماء إلى أرض جاره فغرقت . هل عليه الغرم أم لا ؟ ، وكذلك إذا ترك المصرف من الساقية مفتوحا إلى أرض جاره . فحملت الساقية إليها فأفسدت فيها شيئا ، وعن الرجل مثل بدابة غيره ، فقطع أذنيها أو ذنبها أو جز عرقها أو شق أنفها أو ما أشبه ذلك من المثلة . ماذا يلزمه في ذلك ؟ ، وعن الرجل طلب دابة ليدرس بها فربطها في الدراس ورفع يده بالسوط ليضربها فنفرت وسقطت فماتت أو انكسرت . أتراه ضامنا أم لا ؟ ، وعن الثور استعاره للحرث فنزل به أمر فذبحه ، أو استعار دابة ليحمل عليها فوهبها لغيره فهلكت أو كانت تؤذيه المواشي في زرعه فحفر حول الزرع حفرة فسقطت فيها فهلكت ، وعن البناء يفسد شيئا في بنائه بالاعوجاج أو غيره هل يلزمه هدم ذلك وإعادته على وجه معتدل مستقيم أم لا ؟ ، وعما إذا سقط الحائط في حال بنيانه على إنسان فقتله ، وعمن وجد الماشية والدواب في زرعه وساقها إلى داره فحبسها فيها فخرجت ليلا أو نهارا فهلكت أو تلفت أو عطبت في الدار . فهل هو ضامن لها ؟ ، وعن ثلاثة نفر ركبوا دابة فركضوها فأهلكت مالا أو قتلت إنسانا فعلى من ترى الضمان ؟ ، وعن الكلب العقور إذا عقر بهيمة أو إنسانا ، وعن الرجل ضرب رجلا آخر فقطع سنه ثم رده وثبت ، وعن الرجل أتى إلى فرس رجل آخر فأنزاه على ومكته بغير إذنه . ماذا يجب عليه ؟ ، وعمن وجد رمكة لغيره والفرس لغيره فأنزى الحصان عليها فانكسرت أو ماتت أو انكسر الحصان أو مات . ماذا يلزمه في ذلك ؟ ، وعمن جلس ينتظر رمكة غيره أو بقرة غيره أو شاة أو ناقة في حال خروج الولد عند الولادة فجذبه بالعنف والشدة فمات . ماذا يلزمه ؟ ، وعما أصاب الثور النطاح والجمل الصوال من الدماء

والأموال ، وعن رجل أنزى فحلا حراما على رمكة . أترى هذا النتاج حراما أم لا ؟ ، وعن الرجل يجاورني أو يخالطني في الغنم والبقر والإبل وعنده فحل حرام يطرق ماشيتي وتلدمنه وأنا عالم بذلك . هل يحرم النسل بذلك أم لا ؟ ، وعن الرجل قتل خنزيرا في الأندر أو ذبح فيها شاة أو بقرة واختلط الدم بالزرع . ما الحكم في ذلك ؟ ، وعن الرجل المسلم يجاوره نصراني له خنزيرة يحلبها ثم رضعها عجل أو شاة المسلم . ماالحكم في ذلك ؟ ، وعمن استأجر دابة ليحمل عليها قدرا سماه إلى موضع سماه ثم ذهب بها إلى غير الموضع الذي سماه وزاد على حملها المسمى كثيرا فسرقت منه ولم يقدر صاحبها على ردها إلا بفداء أعطاه إلى السارق . ما الحكم في ذلك ؟ ، وعمن أتى بدقيق لمن يعجنه له ويخبزه له وجعل يصب الماء من الخابية للذي يعجن الدقيق . فلما فرغ منه وجد فأرة ميتة في الخابية . فعلى من ترى مصيبة العجين . هل هي على صاحبه أو على الذي يعجنه ؟ ، وعمن عنده متاع وديعة في بيته ثم قامت النار في البيت وأخذ صاحبها يخرج متاعه ومتاع الوديعة إلى وسط الدار ثم صعد رجل آخر على سطح البيت وأراد هدم سقفه لئلا تعم النار سائر الدار وكان بيده حصير فاتقى بها النار على نفسه إلا أنها غلبت عليه واشتعلت الحصير فرمى بها فوقعت في وسط الدار فوقعت على متاع الوديعة فاحترق فعلى من ترى ضمانه ؟ ، وعمن بيده عواري استعارها من الناس وهي مما يغاب عليه ثم كابده هو وأهل منزله قوم فغاروا عليهم ونهبوا أموالهم وقتلوا الرجال وسلبوا وسبوا نساءهم والذراري . فادعى الذي كانت الودائع والعواري بيده أن القوم قد انتهبوا جميع ذلك مع ماله . هل يصدق في دعواه أم لا ؟ .

الفصل الثاني عشر :

فصل الأحباس والصدقات والهبات . لقد نيف هذا الفصل على أربع صفحات بقليل (128) . تعرض فيها ابن سالم بالسؤال على مسائل فرعية لا تبعد أن تكون مستمدة من واقع الحياة آنئذ .

---

(128) أي من أواخر ظ–50 ، إلى أوائل و–53 .

سأله في هذا الفصل عن بقعة حبست لبنـاء مسجد . فصار تصلى فيه الجمعـة والخطبة . فـإذا كان رمضان أمر الوالي أن يصنع الطعـام في ناحيـة من المسجـد للمساكين والأيتـام يفطرون عليه وأمر بنـار توقد في ناحيـة المسجـد في داخلـه ، أترى ذلك مبـاحا أم لا ؟ ، وكان هذا السؤال مناسبة للامـام ابن سحنون توسع فيهـا بالحديث عن شأن المساجد وحرمتها وعن الآداب المطلوبـة من المسلمين في شـأنهـا . كما سأله عمن كانت أرضه مجاورة لمقبرة قديمـة داثرة . هل يجوز له أن يغرس فيهـا شجرا أو يحرث فيها زرعا أم لا ؟ ، وعما لو كانت المقبرة مقبرة الجاهلية هل يباح غرسها ؟ فـإن وقع ونزل وغرسهـا رجل عامدا أو جاهلا ما الحكم في ذلك ؟ ، وعمـن يهب هبة أو هديـة أو عطيـة للقـاضي أو العالم أو العابد على وجه المثوبـة وطلب الثواب ثم أراد استرجاعهـا . هل يجوز له ذلك أم لا ! ، وعن أنقـاض حبس المسجـد إذا بقـي منهـا بعد إصلاحه ما استغني عنه . هل يجوز أن يصلح بها مسجد آخر ؟ ، وعن المعلم هل يباح له أن يعلـم الصبيان في المسجد ؟ ، وعمـن غرس الشجرة في صحن المسجد أو بـإزائه على نيـة أن ينتفع المسجد بذلك في وقوده وحصره أو غيرهمـا ممـا يحتاج اليـه .

الفصل الثالـث عشـر :

فصل الصيد والذكاة ، والحديث في هذا الفصل لم يتجاوز سبع صفحـات (129) . ولقـد تنـاول فيـه محمـد بن سـالم بالسـؤال عن الصيد أو الذبيحـة وقد نسيت التسمية عليهـا . هل تؤكل أم لا ؟ ، وعمن رفع يده وهو يذبح بهيمـة الأنعـام ظنـا منه أنـه قد أكمـل الذبح . فـإذا ببعض الحلقـوم والأوداج لم يقطع . ثم أعاد يده للذبح فاستكمـل ما بقي . أتؤكل هذه الذبيحـة أم لا ؟ ، وعن الفحل من الظـأن والمعز إذا قطعت أنثياه وخصي بالحديد . أيجوز في الأضحية أم لا ؟ ، وعن حكم ما وقع من الأنعام

(129) أي من أوائل و–53 ، إلى أواخر و–56 .

في بيئر أو في موضع لا يمكن ذبحه في موضع الذبح ، وعمن يصطاد النحل فحفر في أرض رجل آخر حفرة وبنى ما بنى للنحل فوقع النحل في ذلك فأتى صاحب الأرض ووجد النحل في تلك المباني فأراد أخذهـا . لمن هي ؟ ، وعن حكم الذبيحـة إذا ردت القلصمة إلى البدن ، وعن الموقودة والمترديـة والنطيحـة وما أكل السبع وأخواتهـا من ذوات الأسبـاب أتؤكل أم لا ؟ ، وهل ينتفع بجلد الخنزير ؟ وعمـا يرى في جلود الميتـة في بيعهـا والصلاة عليهـا ؟ وعمـن اشترى أضحيته فوجدهـا بعد صلاة العيد عوراء أو عمياء أو مكسورة أو ما أشبه ذلك من العيوب ، وعمـا يجزى في الضحايا من الأسنـان ، وعن المسألة اختلف فيهـا العلمـاء ، فبأيهم آخذ وبأي قول أحكم ؟ وهل يسوغ للأمير أن يأمر بعض أعوانه بذبح أضحيته ؟ ، وهل يجز صوفها قبل الذبح ؟ ، وعن الجبح ينصب في جبل فيدخل فيه النحل . فيجده رجل . هل يحل له أن يأكل منه ؟ ، مفرعـا عن هذا السؤال صورا متعددة في جبح العسل يوجد في مسرح القريـة أو في قبر أو حجر أو تحت صخرة أو خربـة ، وعن النحل يخرج من جبح ويدخل في آخر ، وعمن لا يجد من يسلخ له أضحيته . هل يستـأجر من لحمهـا أو جلدهـا ؟ ، وعمن طارد صيدا أو رمـاه بسهمه أو رمحـه أو أرسل عليه جوارحه حتى دخل دار رجل فبادر لأخذه . هل هو للصائد أو لصاحب الدار ؟ ، وعن أكل النحل للتداوي به من الأمراض . ما هو الحكم في ذلك ؟ .

الفصـل الرابع عشـر :

فصل الرعـاية . وفي صفحة ونصف الصفحة تقريبا (130) أتى على مسائل فرعية حول مشاكل بعض هذا الموضوع الذي له مساس بواقع الفلاحـة والحيـاة البدويـة التي يغلب أن تكون على غرار ما كان يجرى عندهم أو قريبـا منه ، والتي طرقهـا في هذا الفصل وفي الذي بعده أو في غيرهمـا في مناسبات عدة من هذا الكتاب .

---

(130) أي من أوائل ظ–56 ، إلى أواسط و–57 .

ذلك أنه سأله عن قوله في أجير استأجرته على رعاية الغنم مدة معينة ستة أشهر أو أقل أو أكثر ثم أراد الانصراف وامتنع من الرعاية وطلب أجرة ما رعى . هل له ذلك أم لا ؟ ، وعما يصنع الراعي للبقر أو الغنم وقد حان عليه وقت الصلاة وهو بين فدادين الزرع ، وعن الراعي ولدت عنده شاة لصاحب الغنم توأمين فأعطى واحدا منهما لراع آخر فجعله تحت شاته فربته بلبانها . فلمن تراه هل لصاحبه أم لمن ربته شاته ؟ ، وعن التفريط الذي يغرم فيه الراعي ما هلك من غنم الرعاية .

الفصل الخامس عشر :

فصل الأصول واحياء الموات والحرث وحريم البئر وغير ذلك . ولقد جاءت مسائل هذا الفصل في أكثر من ثلاث صفحات بقليل (181) .

فسأله عن الرجل تكون له شجرة ادعى جاره أنها قد أضرته بظلها في أرضه وطلب قطعها . هل له ذلك أم لا ؟ ، وعمن له فدان يحرثه في أسفل الجبل وجاء آخر وأراد أن ينزل فوقه في البور أو الشعراء في جنب الجبل . وأراد صاحب الفدان أن يمنعه من ذلك . هل له منعه أم لا ؟ ، وعن حريم النهر كم هو ؟ ، ولمن يكون هذا الحريم إذا كان النهر يجري على وجه الأرض سابحا ومن ينتفع به من الناس ؟ ، وعما إذا قطع النهر أرض رجل ورد جزيرة منها إلى جانب أرض رجل آخر لمن ترى تلك الجزيرة ؟ ، وعما إذا مال النهر عن مجراه وبقي مجراه أرضا تحرث وتغرس . لمن تراه ؟ ، وعمن اشترى من رجل مجرى السد في أرضه فأجرى فيه الماء زمانا . ثم جاء السيل فحمله . فأراد تجديده ومنعه صاحب الأرض . ما الحكم في ذلك ؟ .

---

(131) أي من أواسط و-57 ، إلى أواخر ظ-58 .

الفصل السادس عشر :

فصل الدماء . لقد استفرغ هذا الفصل من صفحات الكتاب ثلاث عشرة صفحة (132) . سأل فيها شيخه عن الرجل يقتل رجلا . وللمقتول ولد صغير وأخ كبير . فهل للأخ أو أحد الأولياء أن يقتل القاتل أو ينتظر الولد حتى يكبر فيقتله أو يعفو عنه ؟ وعن الرجل يذبح أو يشق جوفه وتخرج أمعاؤه . فيموت بعض أولاده قبله . أيرث ولده الميت أم لا ؟ ، وعما إذا أجهز عليه إنسان وقتله الآخر ، أيقتل به ؟ ، وعن الرجل استحق دمه بقسامة فأتي به للقتل . فقال رجل آخر : أنا قتلته وهذا منه بريء . ما الحكم في ذلك ؟ ، وعن الرجل ضربه رجل فجرحه ، ثم ضربته دابة فمات ولم يدر من أي الأمرين كان موته . ما الحكم في ذلك ؟ ، وعن الرجل جرح رجلا . فمرض المجروح حتى مات أترى فيه القسامة ؟ ، وعن الرجل رغب رجلا في المسير معه إلى منزله لعرس عنده أو لطلب الضيافة وبات عنده ليلا فأصبح ميتا . ماذا يلزم فيه ؟ ، أو أصبح ميتا بعد ما سار معه ولا يدرى من قتله إلا أنه وجد في داخل القرية أو وجد عنده جالسا بعد الموت أو عليه أثر دم أو رمح أو سكين أو شيء من لباس المقتول أو سلاحه وقال : وجدته ميتا فأتيتكم بهذه الأشياء . ماذا ترى في ذلك ؟ ، وعن الرجل جرح رجلا عمدا فبرىء المجروح من جرحه . وأبى الجارح أن يصالحه أو ينصف نفسه للقصاص ، أو جرحه خطأ فامتنع من إعطاء فدية الجرح ، ثم عدا عليه المجروح فقتله . كيف يصنع في جرحه والقصاص الذى عليه ؟ ، وعن حكم من رفض صلح أولياء بمقتول قتله هو عمدا وقال لهم : ليس لكم علي إلا القصاص ، وعن الرجل تزوج صبية صغيرة لا يوطأ مثلها . فماتت من وطئه لها أو سلمت من الموت إلا أنه افتضها وأفسدها واختلط ما بين المسلكين . أو كانت ممن يوطأ مثلها . فافتضها فماتت من ذلك أو أفسدها واختلط ما بين المسلكين ، وعن طائفتين اقتتلتا وتفرقتا عن قتيل . فقال رجل من

---

(132) أي من أواخر ظ–58 ، إلى أواخر و–65 .

إحدى الطائفتين : أنا قتلته . والمقتول من غير طائفته ، أترى هذا أن يقتل به ؟ ، وعن رجلين تنازعا . فسل أحدهما السيف على الآخر ليضربه فهرب منه . وتبعه فسقط ومات انهيارا من خوف السيف . ماذا ترى عليه ؟ ، وعمن رمى رجلا بحجر . فيتقيه . فيصيب آخر فيقتله ، وعن الرجل يقول : قتلني بخطأ . ويقول القاتل : بل عمدا . أو العكس ، وعن رجلين جرحا آخر . أحدهما عمدا والآخر خطأ . وثبت ذلك بالبينة . ماالحكم فيه ؟ ، وعمن وجد صبيا على شاطىء النهر فأخذه بيده وأراد رميه في الوادي على وجه اللعب والمزاح فسقط في الماء . هل يقتل به ؟ ، وعن المرأة تشرب الدواء لتلقي ما في بطنها . فألقت جنينا ميتا ، أو شربت الدواء لصلاح بطنها فألقت بذلك جنينا ميتا ، وكذلك الخاتن للصبيان إذا ختن صبيا فمات ، أو المعلم إذا ضرب الصبي ضربا غير مبرح فمات ، وعن الرجل قال لعبديه : أحدكما حر ولم يعينه . ثم جنى عليهما رجل فقتلهما ، وعن الرجل بعث بعبده في شغل له فوجده مقتولا . فقيل له : من قتلك ؟ فرمى بدمه حرا . ماذا ترى عليه ؟ ، وعن القود وبماذا يثبت ؟ ، وكذلك اللوث ؟ وعن أمر الديات في سائر جراحات الجسد وشجاج الرأس ونتف الشعر والانفكاك وما أشبه ذلك ، وعن قتيل وجد عند دار رجل أيؤخذ به صاحب الدار ؟ ، أو وجد مطروحا في غابة من الأجنة . أو في غير غابة إلا أنه بالقرب من قرية أو دار أو دوار وأراد الأولياء مطالبة من هو قريب من الناس وأرادوا أن يقسموا وطلبوا القسامة عنهم . أيكون لهم ذلك أم لا ؟ ، وعن الإقرار في السجن تحت الضرب والتهديد ، وعن رجل جرح رجلا فاختار المجروح أخذ ديّة جرحه فأخذها ثم وهب منها لرجل آخر . أيحل له ذلك أم لا ؟ ، وعمن آجر منها من يأخذها ممن كانت عليه وأعطاه منها على ذلك الوجه . أيحل ذلك للمعطي والمستأجر ؟ .

الفصل السابع عشر :

فصل اللقطة والضوال . وفي أربع صفحات تحدث عن مسائل جزئية هي كل ما جاء في هذا الفصل (133) متعرفا عن كيفية الحكم في من

---

(133) أي من أواخر و–65 ، إلى أواخر و–67 .

التقط لقطة حيوان في فلاة من الأرض ، وفي من التقط دنانير أو دراهم في فلاة من الأرض ، هل فيها الخمس ؟ ، وعن الحكم إذا عرف العفاص والوكاء أو وصف رجل عفاصها ووكاءها ووصفها آخر بعفاصها ووكائها ، وعما إذا وجدها رجل من أهل الفاقة ، وعن مدة تعريف اللقطة ، وعن حكم الدواب ، ومن التقط شيئا من الثياب ، وعمن التقط مصحفا هل يجوز له أن ينظر فيه ؟ ، أو كتب فقه . فهل يجوز له أن ينسخ منها شيئا ويقرأ منها ؟ أو كانت تلك الكتب مما نهب من المسلمين ولم أتمكن من أخذها منهم على نية إرجاعها إلى أصحابها إلا بثمن معين . هل يحل لي أن أقرأ فيها أو أنتسخها ؟ ، وعن المرأة التقطت صبية من النصارى وربتها حتى بلغت على دينها ما حالها ؟ ، وعن العبيد اليهود . أيجبرون على العمل يوم السبت . والعبيد النصارى يوم الاحد . ولا إثم في ذلك أم لا ؟ ، وعن المسلم أيجبر على العمل يوم الجمعة ويوم الفطر والأضحى أم لا ؟ .

الفصل الثامن عشر :

فصل الوضوء والصلاة . واستغرق هذا الفصل خمس عشرة صفحة من صفحات الكتاب (134) ، سائلا فيها عن المسنون والمفروض من أفعال الوضوء، وعمن وجد ماء شديد البرودة في يوم بارد . هل يتوضأ او يتيمم ؟ ، وعن إنسان أقطع اليد أو أشل لا يمكنه الاستنجاء بالماء إلا بتنجيسه . كيف يصنع ؟ ثم هل يكون إماما ؟ ، وعمن وجد الماء ولم يمكنه الاستنجاء إما لصعوبة موضع الماء أو لأجل الخوف من كشف العورة للناس ماذا يصنع ؟ ، وعمن شرع في وضوئه ففرغ ماؤه قبل أن يكمل وضوءه ؟ ، وعمن نسي بعض مفروضه في وضوئه ، وعن حكم من مس ذكره أو مسه عامدا ولم يتلذذ بذلك ، وعن حكم تارك الصلاة ، وعمن يقرن قدميه ويعتمد عليهما وهو يصلي ، وعمن شك هل سها في صلاته أم لا ؟ ، وعن المحتزم وقد حضرته الصلاة أيجوز له ان يصلي محتزما ؟ ، وعن

---

(134) أي من أواخر و–67 ، إلى منتهى ظ–74 .

الصلاة بخاتم الحديد والنحاس والرصاص إذا جعل الرجل والمرأة شيئا من ذلك حليا ، وعن الوقت الذي يؤذن فيه المؤذن يوم الجمعة ، وعن الكلام في الجمعة والإمام يخطب ، وعن إمامة المرأة ، وعن التوجه في الصلاة ما هو وما حكمه ؟ ، وعن حكم بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وعن سترة الإمام ما هي وما حكمها ؟ ، وعن المسافر يخاف فواة الصلاة وهو في غير مأمن . ماذا يفعل ؟ ، وعن الإمامة ومن هو أولى بها ، وعن إمامة قاتل النفس التي حرم الله . هل هي جائزة أم لا ؟ ، وعن إمامة الأشل وشهادته ، وعن إمامة الصبي وإمامته في الأعياد والخسوف ، وعن إمامة ولد الزنا . وهل يكون إماما راتبا ؟ ، وعن إمامة العبد . وهل يكون راتبا ؟ ، وعن امامة اللحان ، وعن القوم إذا كثروا وبعدوا عن الإمام حتى لا يروا شيئا من أفعاله ولا من أقواله . هل صلاتهم والاقتداء بمن جاورهم من المصلين جائزة أم لا ؟ ، وهل تصح صلاتهم بصلاة المسمع ؟ وعن صلاة المسمع نفسه ، وعن رجل أقيمت عليه الصلاة . هل يقطع أو يتمادى ؟ ، وعن الرجل لا يسمع أقوال الإمام ولا أفعاله إلا بواسطة صبي إذا كبر الإمام أعلمه وأخبره بأفعال الإمام كلها . أترى صلاته صحيحة أم لا ؟ ، وعمن أجنب ثم سافر أو أصابته نجاسة وهو مسافر ، وأصابه مطر كثير وبرد شديد . ووجد مسجدا . أيباح له أن يدخله وينام فيه ؟ ، وعما ذا يصنع المصلي إذا وجد في صلاته قملة أو برغوثا ، وعمن أتاه – وهو في الصلاة – طفله الصغير الذي لا يفقه الكلام . أله أن ينحني له ويحمله ؟ ، وهل يحمل الجنب المصحف ويقرأ القرآن ، وعن الصلاة على البسط والحرير والطنافس ، وعن القريب من موضع الجمعة . هل يجوز له أن يصلي العيدين في موضعه ؟ ، وهل ترى ذلك جرحة في شهادة من صلاها في داره ؟ ، وعمن صلى خلفه من أهل الشهادات ؟ ، وعن إمامة الأغلف وإمامة المعتوه ، وعن الإمام إذا أطال الجلوس في التشهد الأول ، فسبح له أصحابه . هل عليه سجود السهو ؟ ، وعن التشهد ومن لا يحسنه ، وإذا كان لا يحسنه ماذا يصنع في صلاته ؟ وعن المرأة طلبها زوجها إلى الصلاة فامتنعت وأبت . أيبيح عليه طلاقها ؟ ، وعن إمامة الأعمى وهل يكون راتبا ؟ ، وهل يكون مؤذنا ؟ ، وعن المؤذن هل يجوز

أن يؤذن وهو جنب ؟ ، وعمن ترك إعـادة الصلاة عمدا حتى مضى الوقت وقد وجب عليه إعادتهـا . ماذا ترى عليه أن يفعل ؟ .

الفصــل التاسع عشــر :

فصل الصوم . والحديث عن الصوم لم يتجاوز الصفحتين (135) . تعرض فيهـا إلى مسائل فرعية هي من وقائع الأحوال التي لا يبعد على الذهن حصولهـا ووقوعهـا عـادة .

ذلك أنه سأله عمن صام شهر رمضان فظن أن الشمس قد غابت ، ولـكنهـا قد أغم عليها . فأكلوا ثم انجلى السحاب وظهرت الشمس على الجدران ، وعمن نام في شهر رمضان فاحتلم ، وعمن أكل وشرب ناسيا ، وعن الرجل باع عبده في آخر رمضان ، أو باعه بعد ما أصبح يوم الفطر . فعلى من ترى زكاته ؟ ، وعن الصائم أيجوز له أن يمسك شيئـا رطبا مثل الجوز والتين أو غير ذلك من العروق والخضر الرطبة ؟ ، وعمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر وصام الداخل على الماضي ، وعمن صام متطوعـا وأفطر عامدا ، وعمن سافر وهو صائم في الحضر فـأفطر لسفره ، أو صام رمضان في بيته ثم سافر وهو على صومه ثم أفطر . ماذا يجب عليه ؟ ، فـإن أفطرنـا سيا ثم أفطر بعد ذلك متعمدا . ماذا يلزمه ؟ ، وعمن لزمه قضاء رمضان متى يقضيه ؟ .

الفصــل العشــرون :

فصل جامع لمسائل مختلفة غير متجانسة . وأمـا هذا الفصل فقد ختم به صاحبه كتاب الأجوبـة وجعله جامعا لمسائل متفرقـة وغير متجانسة . استغرق الحديث عنهـا ما يقارب ستا وعشرين صفحة (136) .

---

(135) أي من مستهل و–75 ، إلى مستهل و–76 .
(136) أي من مستهل و–76 ، إلى أواخر ظ–88 .

ورد في هذا الفصل السؤال عن الرجل يموت له الأولاد عند الختان فأراد تركه . هل له ذلك أم لا ؟ ، وعمن تزوج امرأة نكاحا صحيحا فوطئها في الحين ثم فارقها . أتحل بذلك الوطء ؟ ، وعما ذا يلزم من قطع شجرة مثمرة ؟ ، وعن الرجل اشترى إلى رجل طعاما بدراهم . وعند الحلول عسرت عليه الدراهم فهل يقضيه طعاما ؟ ، وعن الرجل استعار دابة ليحمل عليها فماتت مفرعا عن ذلك أسئلة عديدة تخص نفس الموضوع وتتصل به ، وعن الرجل اكترى دابة إلى بلد ليحمل عليها فزعم أنه لم يجد ما يحمل عليها . هل يلزمه الكراء ؟ ، وعمن باع من رجل رمكة على أن يشتركا فيها . كيف العمل في ذلك ؟ ، وعن رجلين تنازعا في ماشية وترافعا فيها إلى القاضي . فعلى من تكون أجرة الراعي ؟ ، وعن المصلي يلتفت في صلاته ، أيبطلها ذلك أم لا ؟ ، وعن المكان الذي يؤذن فيه المؤذن لسائر الصلوات ، وعن أذانه في غير رحاب المسجد ، وعن الطفل يتهم بالسرقة . فهل يحلف أم لا ؟ ، فإذا بلغ الحلم أيحلفه من اتهمه في حال صغره أم لا ؟ ، وعن شريكين في عمل حناء تشاجرا وتفاسخا بعد أن اشترى أحدهما زريعة الحناء وبذرها في الماء . ماالحكم في ذلك ؟ ، وعمن أشهد على أنه تصدق على فلان وكان حاضرا وقبل الصدقة .

هل تلزم الصدقة أم لا ؟ ، فإذا لم يكن حاضرا ولم تخرج من يد المتصدق حتى مات . هل تلزم الصدقة أم لا ؟ ، وعن الرجل يقلس في الصلاة فيمجه أو يرده إلى جوفه ، وعن الزرع الأخضر قد أفرك وقارب الحصاد . أيسلف على أن يرد يابسا أبيض ؟ ، وعمن أراد أن يسلف طعاما ناويا قضاءه في مكان آخر ، وعمن يشتري لنفسه مشترطا مكيالا أو ميزانا دون مكيال أو ميزان البلد ، وعن أهل البلد يتعاملون فيما بينهم بمكيال . وإن ارادوا الابتياع من عند غيرهم أظهروا مكيالا آخر أكبر منه ، وعن الصانع والمستعير والمرتهن . أيلزمهم الضمان فيما يغاب عليه إذا ادعوا هلاكه ؟ ، وعن الرجل يشتري سلعة ولم يجد إلا مستغرقا للذمة وليس عنده إلا مال حرام . أيجوز أن يتسلف منه ؟ ، وعن مستغرق الذمة بالحرام وقد استهلك لرجل دابة أو سلعة . أيحل لصاحبها أن يأخذ قيمتها منه ؟ ، وعن أكل سباع الوحش من ذئب وثعلب وهر ، وعن الضب

والضربان والهر الأنسي والخطاطيف وعن أكل الكلب ، وعن اللبن ولغ فيه كلب ، وعن الذباب إذا وقع في إناء وكثر حتى تغير عن حاله وصارت النفوس تعيفه ، وعمن حج بمال حرام أيكون ذلك مجزيا ويغرم المال لصاحبه أم لا ؟ ، وعمن ليس له مال وأراد أن يسأل الناس أو يؤاجر نفسه في خدمة بعض الركب إلى بيت الله الحرام . أيجوز له ذلك أم لا ؟ ، وعما ذا يجب على من ضرب شاة أو بقرة فقطع ذراعها وثديا منها أو تعدى على أذن شاة أو بقرة فقطعها ؟ ، وعن الراعي أمره صاحب الغنم أن يرعاها بموضع سماه له ونهاه عن آخر لخوف يخافه . فخالف الراعي ما أمره به وهلكت الغنم أو بعضها بسبب ما خاف منه ، وعن الطير الذي يأكل الجيفة من ذوات المخالب وغيرها . أيحل أكله ؟ وعمن وطىء امرأة في دبرها ، وعن اليتيمة المهملة إذا زوجها أحد من عصبتها أو غيرهم من قبل البلوغ . هل ذلك النكاح جائز أم لا ؟ ، وعن المرأة تتصدق بثلث مالها . ثم بعد مدة تتصدق بثلث ما بقي وهكذا حتى تتصدق بجميعه هل يجوز لها ذلك ولا كلام للزوج أم لا ؟ ، وعن بيان الرشد ما هو ؟ ، وعن خلع اليتيمة دون البلوغ وخلع البالغ والسفيهة ، وعن خلع الأب عن ابنته البالغة بغير إذنها ، وعن البالغة الرشيدة إذا خالع عنها أبوها أو غيره بغير إذنها ، وعن اختلاف الزوجين في كونها خالعته صغيرة غير رشيدة أو بعد البلوغ والرشد ، وعن صيغ الخلع ، وعمن ذهب خفه أو نعله عند باب المسجد هل يحل له لبس خف غيره أم لا ؟ ، وعن القسمة لدار ولم يجعل لها طريق وكذلك الجنان والفدان إذا اقتسماه بغير ممر ، متعرضا للحديث عن مجاري الماء وما يكون من الجيران فيها ، سائلا عمن أعار آخر بقعة في داره بنى فيها بيتا وسكن فيها طويلا . وعندما أراد الانتقال منه أراد أن يأخذ كل ما بنى في ذلك البيت من العود والطوب والتراب . هل له ذلك أم لا ؟ ، وعن أهل العلم والقرآن أيحل لهم الزكاة إذا كانوا فقراء ؟ ، وعن زمان خروج السعاة إلى الزكاة ، وعمن اشترط عند بيعه سلعة أنه لا يأخذ ثمنها إلا من كسب رجل آخر طيب الكسب . هل هذا البيع على هذا الشرط جائز ؟ ، وعمن اشترى سلعة بثمن فتبين أن أحدهما حرام . أترى ذلك عيبا ينقض به البيع ؟ ، وعمن قال لرجل : احرث لي اليوم وأنا

أحرث لك بعده ، وعمن أصاب ثوبه رش دم . أترى أن يغسل ثوبه من ذلك ؟ ، وعن رجل اكترى أرضا وحرثها فلما وقف الزرع على الحصاد أصابه البرد ثم نبت في العام القابل وتنازعا فيه . لمن تراه منهما ؟ ، وعمن حرث أرضه فحمله السيل إلى أرض جاره فنبت فيها . لمن تراه ؟ ، ثم إن كان رب الزرع مكتريا للأرض كيف يصنع ؟ .

موضوعات البحث

العنوان	الصفحة